جامعة محمد البشير الابراهيمي – برج بوعريريج-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

اجراءات انشاء الشركات التجارية في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون أعمال

إعداد الطالبين:

عبد السلام يونس ميسور

لعيفاوي الياس

إشراف الأستاذ:

د. هدفي العيد

لجنة المناقشة :

1. الرئيس فرشة كمال استاذ تعليم عالي
2. هدفي العيد استاذ تعليم عالي
3. مسعودان فتيحة استاذ محاضر قسم

السنة الجامعية: 2023/2022

*الملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....طالب.....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 108245943 والصادرة بتاريخ 2021 01 08

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: إحياء إتجاه الشركات الخاصة في التشريع الجزائري

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023.09.10

توقيع المعني (ة)

Scanné avec CamScanner

*الملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): لعيقاوي الياس ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 107937139 والصادرة بتاريخ 21 02 2018 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون أعمال .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: إجراءات إنتقال الشركات الجزائرية في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023.09.19

توقيع المعني (ة)

Scanné avec CamScanner

شكر و عرفان

الحمد والشكر الله أولا وأخرا على فضله ومنه علي في إتمام هذه المذكرة.

لا بد لي وأنا أخطو خطواتي الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة تعود إلى أعوام قضيتها في رحاب الجامعة مع أساتذتي الكرام الذين قدموا لي الكثير،

باذلين بذلك جهودا كبيرة. وقبل أن أمضي أقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة.

وأخص بالتقدير والشكر مشرفي الأستاذ هدفي العيد الذي تفضل مشكورا بإشرافه على عملي، ولم يبخل علي بنصائحه وإرشاداته القيمة.

ا لا هـد ا ء

إلى روح والدي الحبيب.... رحمه الله وأدخله فسيح جناته

رمز الوفاء والعرفان بما قدم من حب و خير و نصيحة

إلى كل أفراد عائلتي دون استثناء خاصة

أمي اعترافا لها بالجميل لما قدمته من تضحية طوال سنوات الدراسة

إلى الصغيرة رنيم.

- من عبد السلام يونس ميسور -

ا لا هـد ا ء

إلى أمي التي ربتني صغيرا وحملت همي كبيرا إلى أبي الذي لم يدخر جهدا في تعليمي من أجل طلب العلم،

فأرجو من الله أن يجازيهم عنا خير الجزاء.

إلى إخوتي حماهم الله ورعاهم.

إلى كل باحث يشعل شمعة ينير بها طريق العلم.

- من عيفاوي الياس-

المقدمة

مقدمة:

من الطبيعي أن حاجات الإنسان وقدراته محدودة مهما كبرت, لذا كان ولابد من تفعيل هذه القدرات لمواجهة الصعوبات لا سيما في مجال الأنشطة الاقتصادية, ويأخذ الاشتراك في أحد صوره شكل الشركة رغم اختلاف المسميات والآثار.

ولقد تعددت أراء الفقهاء حول تحديد الأساس التاريخي للشركة, ففي التشريعات القديمة اعتبر قانون حمو رابي الشركة حسب مواده أنها عقد يتفق بمقتضاه شخصان فأكثر على القيام بعمل أو عدة أعمال بقصد جني الربح وقد كان أكثر الشركات رواجا في بابل نوع يشبه إلى حد كبير شركات المضاربة التي نجدها عند العرب؛ فكان صاحب المال يتفق مع شخص ينحصر عمله في التجارة, فيقدم له كرأس مال للشركة نقودا أو شيء آخر.

وعرف اليونانيون الشركة أيضا على أنها تنقسم إلى شركات مدنية وأخرى تجارية, ولم يشترط هذا القانون أي شرط للتأسيس, بل كان العقد ،رضائنا، وقد توصل أيضا أن الشركة كانت تتمتع بالشخصية المعنوية, وتنتهي الشركة بانقضاء الأجل المحدد لها, أما فيما يتعلق بتصفية الشركة فيرجع إلى اتفاق الشركاء أو يستعان بأصحاب الخبرات.

كما يرى جانب آخر وهو القانون الروماني أن الشركة هي استثمار رأس مال مشترك، وقسمت هذه الشركات إلى شركات تؤسس للقيام بعمل واحد, وشركات تؤسس من اجل أعمال متعددة غير محصورة، وكان هذا النوع هو الأكثر انتشارا ومهما يكن نوع الشركة فهي كانت تنشأ بمجرد الاتفاق بين الشركاء ؛ و لم تكن الشركات في هذا القانون تتمتع بالشخصية المعنوية إلا إذا منحت هذه الشخصية برسوم خاصة.

ولقد عرف العرب أيضا فكرة الشركة قبل ظهور الإسلام، لأن التجارة كانت من أشرف الطرق للكسب, و لقد عرف العرب عدة أنواع من الشركات أهمها شركة المفاوضة وشركة الضمان وشركة المضاربة[1].

ورغم اختلاف المسميات و التعاريف إلا أن الشركات التجارية تعد من أهم ظواهر الحياة، فهي وجدت في جميع العصور ثم تطورت مع الزمن تلبية لحاجات الإنسان، وتبعا لتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية أصبحت تحتل المركز الأول في النشاط الصناعي والتجاري, بل والزراعي أيضا، لذا فقد ركزت الشركات على الجانب الهام من النشاط الاقتصادي في الكثير من الدول.

ولا تقتصر أهمية الشركات قدرتها على توحيد الجهود وتجميع الأموال الكافية لاستغلال المشروعات الاقتصادية الكبرى, بل تحقق الشركة لهذه المشروعات استقرارا ودواما تعجز عنه جهود الأفراد مهما فعلوا.

فالشركة هي شخص قانوني مستقل عن أشخاص الشركاء يتمتع بأهلية وذمة مالية مستقلة. وهذا الشخص القانوني لا يهدده الموت الذي يضع حدا لحياة الأفراد، لذا فمن الطبيعي استمرار الشركة بعد وفاة مؤسسيها, مما يضمن استمرار المشروع الذي قامت من أجله الشركة و الإبقاء على مجهودات المؤسسين بعد وفاتهم.

ولتفادي عيوب المشروعات التجارية الفردية التي يكون فيها مالك المشروع مسئولا عن التزامات المشروع في كل ذمته المالية أجاز للشركاء من تحديد مسؤوليتهم عن الأعمال التجارية التي يقومون بها من خلال الشركة بقدر ما يملكون من حصص أو أسهم في رأس مال الشركة، وقد يترتب على هذه المسؤولية غير المحددة عن التزامات المشروع إفلاس مالكه وتصفية جميع أمواله.

[1] نادية فضيل أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2004, ص 96.

ولتفادي هذه النتائج يلجأ الأفراد إلى تكوين شركات تكون مسؤوليتهم فيها بقدر ما يملكون من حصص أو أسهم في رأس مال الشركة[1].

ونظرا للدور الهام الذي تلعبه الشركات في الاقتصاد الوطني كان للشخص الذي يريد تأسيس شركة الخيار بين عدة أنواع من الشركات التجارية, وقد قسمت الشركات إلى نوعين وهي شركات الأشخاص والتي يطغى عليها النظام التعاقدي أكثر من القانوني, بحيث تنقسم إلى شركة تضامن شركة التوصية البسيطة, وشركة المحاصة.

وشركات أموال التي يكون قوامها المال وهي تعتمد على النظام القانوني أكثر من التعاقدي, وتتكون من شركة المساهمة شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ومن هذا التقسيم فإذا كان الاعتبار الغالب لتأسيس الشركة يقوم بالدرجة الأولى على الأساس الشخصي لما يمثله الشركاء من أهمية وضرورة في وجود وانقضاء الشركة عندئذ نكون أمام شركات الأشخاص؛ بينما إذا كان الاعتبار المالي يمثل الأساس الرئيسي لوجود وانقضاء الشركة في الحياة التجارية وان الاعتبار الشخصي فيها أمر ثانوي لا يعتد به لقيام نشاط الشركة عندئذ نكون أمام شركات الأموال.[2]

ونظرا إلى الأهمية البالغة التي عرفتها الشركات التجارية وطريقة تكوينها فهي حظيت باهتمام كبير من عدة دول إذ تلعب دورا هاما في الحياة الاجتماعي.

[1] العكيلي عزيز الوسيط في الشركات التجارية, الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان, الأردن, 2010, ص 09-10.

[2] زايدي خالد أحكام شركات الأشخاص الطبعة الأولى منشورات دار الخلدونية القبة الجزائر 2018, ص 103.

ومن خلال ما تم طرحه توصلنا إلى الإشكالية التالية: كيف نظم المشرع الجزائري أحكام الشركات التجارية؟ وما هي الإجراءات التي وضعها لإنشائها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي وذلك ببيان مفهوم الشركات التجارية، وأهم ما يميزها عن الأنظمة المشابهة والتطرق إلى إجراءات الإنشاء، مع بيان الجزاءات التي تترتب عن الإخلال بها، كما تم توظيف المنهج التحليلي وذلك بتحليلنا للمواد التي نظمت أحكام هذه الشركات وفق منهجية علمية.

وتكمن أهمية هذا الموضوع كون الشركة التجارية تمس الاقتصاد الوطني، وتساهم في تطور الحضارة الإنسانية ذلك بتشجيع المشروعات الصغيرة من خلال تقديم كافة الإمكانيات المادية والبشرية للأفراد والهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو التطرق أكثر إلى نوعي الشركة بالتفصيل وتبيان أهم إجراءات إنشاء هما.

لذلك قسمنا هذا الموضوع إلى ثلاثة فصول فصل تمهيدي يتكلم عن الشركات التجارية بوجه عام وتبيان أنواعها ثم فيفصل أول خصصناه لمعرفة طرق إنشاء شركات الأموال، وفي فصل ثاني تناولنا شركات الأشخاص والمراحل التي تتأسس بها.

أما بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث فلعل أبرزها في هذا الظرف هو صعوبة الحصول على مصادر ومراجع أكثر بسبب هذا الوباء عافانا الله منه وأذهبه عنا إنه ولي ذلك والقادر عليه، الأمر الذي أدى إلى غلق المكتبات، فتحتم علينا الرجوع لبعض المراجع بصيغة PDF.

و قد جاءت خطة الموضوع على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية الشركات التجارية.

المبحث الأول: مفهوم الشركة التجارية.

المطلب الأول: تعريف الشركة التجارية وتمييزها عن غيرها من الأنظمة المتشابه.

المطلب الثاني: أنواع الشركات التجارية.

المبحث الثاني: الأركان الموضوعية لإنشاء الشركات.

المطلب الأول: الأركان الموضوعية العامة.

المطلب الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة.

الفصل الثاني: اجراءات تأسيسي الشركات التجارية.

المبحث الأول: الشركات الأموال.

المطلب الأول : إجراءات تأسيس شركة المساهمة .

المطلب الثاني : إجراءات تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة.

المبحث الثاني: شركات الأشخاص.

المطلب الأول : إجراءات تأسيس شركة التضامن

المطلب الثاني: تأسيس شركة التوصية البسيطة.

المطلب الثالث: تأسيس شركة المحاصة

الفرع الأول: الأركان الموضوعية الخاصة

المبحث الثالث: شركات المختلطة

المطلب الأول: تأسيس باللجوء العلني للادخار.

المطلب الثاني : تأسيس دون اللجوء العلني للادخار.

الخاتمة

الفصل الأول:

ماهية الشركات التجارية

الفصل الأول: ماهية الشركة التجارية

إن ممارسة التجارة لا تقتصر على الأفراد فقط بل تزاولها جماعات من الأشخاص في شكل نظام قانوني وهو الشركة التجارية، هذه الأخيرة التي لابد لها لمزاولة نشاطها من توفر عدة أركان، وتكون إما أركانا موضوعية عامة ألا وهي الرضا وينصب على شروط العقد جميعا أي على رأسمال الشركة وغرضها وكيفية إدارتها، ويجب أن يكون سليما صادرا من ذي أهلية والأهلية اللازمة لإبرام عقد الشركة هي أهلية التصرف، أي تسعة عشر سنة ميلادية متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، وكذلك المحل أي محل التزام كل شريك وهو تقديم حصة نقدية أو عينية أو حصة عمل، إلى أن المقصود هنا هو محل الشركة أو غرضها، أي المشروع الاقتصادي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه، ويجب أن يكون هذا المحل مشروعا وغير محالف للنظام العام والآداب العامة.

وقد تكون هذه الأركان الموضوعية خاصة وتتمثل في تعدد الشركاء، إذ يفترض عقد الشركة وجود شخصين أو فأكثر، مع التزام كل شريك بتقديم نصيب لتكوين الشركة، أو ما يسمى بالحصص. كما يساهم جميع الشركاء في اقتسام الأرباح والخسائر مع توافر نية الاشتراك التي تعني اتجاه إرادة جميع الشركاء إلى التعاون الإيجابي لتحقيق غرض الشركة هذه الأخير التي تنقسم إلى شركات أموال وشركات أشخاص. كما تتميز بعدة مميزات ولديها معايير عديدة تخصها دون بقي الأنظمة.

وسيتم دراسة كل هذه المحاور في مبحثين اثنين الأول نتناول فيه مفهوم الشركة التجارية، أما الثاني فنخصصه لدراسة الأركان الموضوعية لإنشاء الشركات التجارية.

المبحث الأول: مفهوم الشركة التجارية

لقد كانت فكرة إنشاء الشركات للعمل من خلالها فكرة قديمة عرفت لدى البابليين، كما عرفت في القانون الروماني. وقد تناول الفقه القانوني فكرة الشركة التجارية وعقدها لفترة طويلة، حيث أن الشركة عقد ينشأ من توافق إرادة الشركاء جميعا، وأن هذا العقد يتولد عنه شخص معنوي وقد تطرق إليه المشرع الجزائري في القانونين المدني[1] والتجاري، وسندرس في هذا المبحث المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الشركة التجارية وتمييزها عن غيرها من الأنظمة المتشابه.

لقد ظهرت الشركة منذ عصور قديمة، وكان ظهورها هذا بشكل بدائي، ثم تطورت إلى أن وصلت إلى الشكل الحالي، وأصبحت تشبه بعض الأنظمة، إلا أن هناك معايير تميزها عنها، وعليه سنتطرق إلى تعريف الشركة التجارية وتمييزها عن غيرها من الأنظمة في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف الشركة التجارية.

يعتبر عقد الشركة من أهم مظاهر الحياة الاجتماعية، ومن أقدم العقود في التاريخ حيث يتداخل ظهوره مع ظهور المجتمعات البشرية منذ أقدم العصور، وعليه يمكن تعريف الشركة كالآتي:

[1] الصادر بموجب الأمر 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 30/09/1975 معدل ومتمم.

أولا- التعريف اللغوي للشركة التجارية

الشركة هي مخالطة الشريكين يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر، وشاركت فلانا صرت شريكه واشتركنا وتشاركنا في كذا، وشاركته في البيع والمراد[1].

ثانيا - التعريف الاصطلاحي لشركة التجارية

الشركة هي عبارة عن الاجتماع في استحقاق أو تصرف، فالاجتماع يقصد به هنا قيد يخرج ما لم يكن فيه شركة إذ من لوازم الشركة الاجتماع، وقوله في الاستحقاق يشمل شركة الملك سواء كان سبب الملك اشتراءً أو التهابا أو قبول وصية أو توارثا، أو بخلط أموالهم، أما قوله تصرف فيعني بها جميع أنواع الشركات[2].

وحسب نص المادة 416 من القانون المدني: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، هدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك[3].

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الشركة عقد يقوم كباقي العقود على أركان موضوعية عامة وهي: الرضاء الأهلية المحل السبب. كما يقوم على أركان موضوعية خاصة والمتمثلة في اتفاق شخصين أو أكثر على المساهمة في مشروع مالي معين، إضافة إلى تقديم مجموعة من الحصص، سواء كانت هذه الأخيرة مالا أو عملا، واقتسام كل منهم ما ينتج عن هذا

---

[1] ابن منظور، لسان العرب. مصر . ص 2248.

[2] عبد الرحمان حمود المطيري المساهمة في الشركات الأجنبية (دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي). مجلة الحقوق العدد 03 السنة 37 سبتمبر 2013 . يصدرها مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت الكويت ص 145-146.

[3] نص المادة 416 من القانون رقم 88/14 المؤرخ في 03 مايو 1988 (جريدة رسمية 18 ص 750) والتي حررت في ظل الأمر رقم 75/58 كما يلي " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من المال أو عمل على أن يقتسم ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

المشروع من ربح أو خسارة، ويجب كذلك توفر ركن آخر وهو نية المشاركة، أي رغبة الشركاء في التعاون من أجل تحقيق غرض الشركة[1].

والمشرع لم يكتف بالأركان الموضوعية المذكورة أعلاه، بل اشترط لانعقاد العقد إفراغه في شكل خاص وهو الكتابة[2].

حيث ينص القانون التجاري الجزائري :" تثبت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة[3].

كما يجب شهر هذا العقد ليعلم به الغير[4]، ويجب أيضا أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة لشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة[5].

الفرع الثاني: تمييز الشركات التجارية عن غيرها من الأنظمة المشابهة.

قد تتشابه الشركة التجارية مع بعض الأنظمة في العديد من الأشياء، إلا أنها تختلف عنها في أشياء أخرى، لذلك وضع المشرع عدة معايير يميزها الشركة التجارية عن غيرها من الأنظمة المشابهة، وهذا ما سنتطرق إليه في الفقرات اللاحقة:

أولا – تمييز الشركة التجارية عن الجمعية:

يعرف القانون رقم 12/06 الجمعية على أنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمد محددة أو غير محددة[6]. يبين لنا هذا النص المعيار الذي تتميز به الشركة التجارية عن الجمعية وتتمثل في ما يلي[1]:

---

[1] عمورة عمار . الوجيز في شرح القانون التجاري الأعمال التجارية التاجر الشركات التجارية. الجزائر، ص 147.

[2] مصطفى كمال طه. الشركات التجارية. الطبعة الأولى مصر. ص 17.

[3] نص المادة .545 من القانون التجاري الجزائري.

[4] عمورة عمار. مرجع سابق، ص 174.

[5] نص المادة 548 من القانون التجاري الجزائري.

[6] المؤرخ في 18 صفر عام 1434 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالجمعيات المتضمن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد رقم 02.

1-**الهدف:** إن الهدف الأساسي من الشركة التجارية هو الحصول على الربح وتوزيعه على الشركاء، أما الهدف من الجمعية فهو تحقيق نفع اقتصادي واجتماعي، فمعيار التفرقة إذا بين الشركة التجارية والجمعية هو معيار مادي يتمثل في فكرة الربح.

2-**الصفة:** تتصف الشركة بصفة التاجر لأن نشاطها يتطلب القيام بالأعمال التجارية، بينما لا تكتسب الجمعية صفة التاجر مهما باشرت من أعمال لأن نشاطها الأساسي مدني، وفي حالة ما

3- العضوية : إن لكل عضو في الجمعية أن ينسحب منها في أي وقت، ما لم يوجد اتفاق يقضي بضرورة إبقائه مدة معينة، ولا يأخذ العضو المنسحب أي شيء من الأموال، في الحين تخضع الشركات لقواعد أخرى تختلف في شركات الأشخاص عنها في شركات الأموال إذا تم حل الشركة فإن الاقتسام يكون بين الشركاء، أما الجمعية فحسب القانون التأسيسي لها فالربح يوجه إلى خدمات معينة.

فيما عدا الاختلافات السابقة الذكر، فإن كل من الشركة والجمعية يتفقان من حيث أنهما من ضروب النشاط الجماعي الذي يتعذر على الشخص القيام به بمفرده.

ثانيا – تمييز الشركة التجارية عن الشركة المدنية:

إن ضابط التمييز بين الشركات التجارية و الشركات المدنية هو نفسه الذي يستعمل للتفرقة بين التجار وغير التجار من الأفراد، أي هو طبيعة العمل الرئيسي الذي تقوم به الشركة، والغرض الذي تسعى لتحقيقه، كما أن تحديد الصفة المدنية أو التجارية للشركة أكثر سهولة من تحديدها بالنسبة للأفراد لأن الشركة تحدد طبيعة استغلالها والغرض منها في عقدها التأسيسي[2].

[1] نادية فضيل. أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص الجزائر . ص 13-15.

[2] مصطفى كمال طه مرجع سابق، ص 65.

وتبعا لما سبق فإن التمييز بين الشركات المدنية والشركات التجارية يرتب عدة نتائج تتمثل فيما يلي[1]:

1. الشركات التجارية وحدها دون الشركات المدنية تخضع للالتزامات المفروضة على التجار.
2. الشركات التجارية وحدها هي التي يستمر إفلاسها إذا توقفت عن دفع ديونها.
3. الأعمال المدنية التي تقوم به الشركة التجارية تعتبر تجارية بالتبعية.
4. الشركات المدنية لا تخضع لأي إجراءات شهر خاصة على عكس الشركات التجارية (فيما عدا شركة المحاصة) التي تلزم استيفاء إجراءات شهر معينة حسب المادة 417 من القانون المدني الجزائري[2].
5. يكون الشركاء في الشركات المدنية مسئولون مسؤولية شخصية عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة كل منهم بنسبة نصيبه في الخسائر، أما المسؤولية الشخصية للشركاء عن ديون الشركة فتختلف بحسب نوع الشركة.

ثالثا – تميز الشركة التجارية عن الشيوع:

حسب نص المادة 713 من القانون المدني الجزائري: " إذا ملك شخصان أو أكثر شيئا وكانت حصة كل منهم فيه غير مقررة فهم شركاء على الشيوع، وتعتبر الحصص متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك."

فالملكية على الشيوع تكون في حالة تعدد الملاك لشيء واحد، وكان نصيب كل واحد منهم حصة تنسب إلى الشيء في مجموعه كالربع أو الثلث وأن يستولي على ثمارها وأن يستعملها

[1] مصطفى كمال طه مرجع سابق، ص 66.

[2] تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حصة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون."

بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء وذلك حسب المادة 714 من القانون المدني الجزائري[1].

إذن فالشيوع يعد ضربا من ضروب النشاط الجماعي، غير أنه يختلف عن الشركة من عدة جوانب هي[2]:

1. إنشاء الشركة أمر اختياري بالنسبة للشركاء، أما الشيوع فقد يكون بصفة اختيارية، وقد يكون بصفة اضطرارية إجبارية.
2. الشيوع يعتبر حالة مؤقتة يشجع المشرع على إنهائها وعدم بقائها أكثر من 5 سنوات، وذلك حسب نص المادة 722 من القانون المدني الجزائري أم الشركة فلا يجوز حلها قبل انقضاء المدة المحددة والمتفق عليها، وفي حالة عدم تحديد المدة، فلا يجوز حلها إلا لأسباب حددها القانون المدني الجزائري[3].
3. لكل شريك يملك حصته ملكا تاما بإمكانه أن يتصرف بحرية حسب المادة 714 من القانون المدني الجزائري، شريطة أن لا يلحق ضررا بباقي الشركاء، إلا أنه لا يمكن التصرف في مال الشركة لأن لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة.
4. يمكن للشريك في الشيوع أن يتنازل عن حصته بكل حرية دون اشتراط موافقة بقية الشركاء الآخرين، أما في الشركات فيمكن التنازل في شركات الأموال في حين لا يمكن ذلك في شركات الأشخاص إلا بموافقة سائر الشركاء فيها أو كان مصرحا بذلك في العقد التأسيسي للشركة.
5. يجوز أن يكون المالك في الملكية الشائعة قاصرا غير مأذون له بالتجارة، إلا أنه إذا كان ذلك جائزا في شركات الأموال فهو لا يجوز في شركات الأشخاص.

---

[1] محمد صبري السعدي الواضح في شرح القانون المدني التأمينات العينية، الطبعة الأولى الجزائر، ص 48.

[2] نادية فضيل. مرجع سابق، ص 16-17.

[3] نص المادة 437 من القانون المدني الجزائري.

6. الشيوع لا يقوم على الاعتبار الشخصي خلافا لشركات الأشخاص، وبالتالي لا ينحل بوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه.

المطلب الثاني: أنواع الشركات التجارية.

تنقسم الشركات التجارية إلى نوعين: شركات تقوم على الاعتبار الشخصي، ويطلق عليها اسم شركات الأشخاص : وهي شركة التضامن شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة.

وشركات تقوم على الاعتبار المالي ويطلق عليها اسم شركات الأموال وهي شركة المساهمة شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفرع الأول: شركات الأشخاص.

وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، ذلك أن شخصية الشريك فيها لها دور رئيسي في قيامها واستمرارها وانقضائها. فهي لا تقوم إلا على عدد قليل من الأشخاص يعرف بعضهم بعضا ويثق كل واحد في الآخر، ودعما لهذه الثقة وحفاظا عليها لا يجوز كأصل عام التنازل عن الحصص للغير إلا بقيود معينة، وإذا زال الاعتبار الشخصي وانهارت الثقة انقضت الشركة[1].

ويترتب على هذا النوع من الشركات النتائج الآتية[2]:

1. لا يجوز للشريك التنازل عن حصته للغير إلا بإجماع الشركاء كون المتنازل إليه قد لا يحضى بثقة الشركاء.
2. وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه، أو إفلاسه، أو خروجه من الشركة، أو منعه من مباشرة المهنة التجارية يترتب عليه انحلال الشركة كشخص معنوي.

[1] عبد الحميد المنشاوي التعليق على القانون التجاري الجديد رقم 17 في ضوء الفقه والقضاء. مصر، ص 720.

[2] عمورة عمار. مرجع سابق، ص 214.

3. يكتسب الشريك في شركة الأشخاص صفة التاجر، ففي شركة التضامن يكتسب هذه الصفة بمجرد انضمامه إلى الشركة، والحكم ذاته في الشركة التوصية بنوعيها فيما يتعلق بالشركاء المتضامنين.
4. تبطل الشركة بطلانا نسبيا إذا كان هناك غلط في شخص الشريك أو في صفة جوهرية فيه. يدخل تحت هذه الطائفة شركة التضامن شركة التوصية البسيطة شركة المحاصة، وعليه سنقوم ببيان أنواع شركات الأشخاص فيما يلي:

أولا – شركة التضامن:

هذه الشركة من أهم أنواع شركات الأشخاص[1]، وقد سميت بشركة التضامن بسبب تضامن الشركاء ومسئوليتهم غير المحدودة عن ديون الشركة[2].

وشركة التضامن هي تلك الشركة التي تتكون من شخصين أو أكثر والتي يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية مطلقة.

ولذلك فهي تسمى بأسماء الشركاء كما أن الشركاء بمجرد انضمامهم للشركة يكتسبون صفة التاجر، وأن حصة الشريك غير قابلة لتداول أو الانتقال للغير[3].

ثانيا – شركة التوصية البسيطة:

هي التي تتكون من مجموعتين من الشركاء المجموعة الأولى تضم شركاء متضامنين وهم من يقومون بأعمال الشركة وإدارة شؤونها، والمجموعة الثانية تضم الشركاء الموصين وهم أرباب الأموال لا يتدخلون في عمل الشركة أو إدارتها.

وهذه الشركة كشركة المضاربة في الفقه الإسلامي يقدم أحدهم مالا والآخر عملا[1].

---

[1] لقد تناول المشرع الجزائري أحكام شركات التضامن في المواد من 563551 من القانون التجاري الجزائري.

[2] فوزي محمد سامي الشركات التجارية. الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة. الطبعة الأولى الجزء الأول، الأردن، ص 73.

[3] نص المادة 551 من القانون التجاري الجزائري.

ثالثا – شركة المحاصة[2]:

عقد بين شخصين أو أكثر للقيام بصفقة واحدة أو أكثر يؤديها أحد الشركاء باسمه أو يشتركون في القيام بها جميعا، وبعدها يتقاسمون الأرباح والخسائر، ورأس المال الذي تقوم به هذه الشركة قد يكون من جميع الشركاء أو من أحدهم.

وهذه الشركة ليس لها عنوان ولا وجود أمام الغير فآثارها قاصرة على الشركاء فقط[3].

الفرع الثاني: شركات الأموال:

وهي الشركات التي ترتكز في المقام الأول على الاعتبار المالي، ولا اعتداد لشخصية الشريك، وما تنطوي عليه من صفات، وتظهر بصمات هذا الاعتبار المالي عند تكوين الشركة وأثناء حياتها. وعند انقضائها فأثناء تكوينها غالبا ما يتم الالتجاء إلى الجمهور الذي لا يعرف بعضه بعضا للحصول على رأس مالها وذلك في صورة طرح الأسهم عليه، وأثناء حياتها لا يظل الشريك أسيرا لها بل يستطيع الانسحاب منها عن طريق تداول أسهمه دون أن يؤثر ذلك على بقائها واستمرارها، وإذا بلغت خسائرها حد معينا تعيّن حلها وتصفيتها وتضم هذه الطائفة شركات المساهم، شركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة[4].

وعليه سنقوم ببيان أنواع شركات الأموال فيما يلي:

---

[1]سعيد يوسف البستاني. قانون الأعمال والشركات القانون التجاري العام الشركات التجارية الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول لبنان ص 23.

[2]مرجع نفسه، ص 23.

[3]تناول المشرع الجزائري أحكام شركة المحاصة في المواد من 795 مكرر 1 – 795 مكرر 5 من القانون التجاري الجزائري.

[4]عبد الحميد المنشاوي مرجع سابق، ص 720.

أولا – شركة المساهمة:

شركة المساهمة من بين شركات الأموال وهي تقوم على الاعتبار المالي بل هي النموذج الأمثل لشركات الأموال[1]، حيث أن شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن ألا يقل عدد الشركاء عن سبعة[2].

ثانيا – شركة التوصية بالأسهم[3]:

أدخلت شركات التوصية بالأسهم في القانون التجاري الجزائري عن طريق المرسوم التشريعي رقم 93 08– ونصنفه ضمن شركات الأموال، لأنها تقوم على الاعتبار المالي فهي أقرب إلى شركة المساهمة من ناحية تكوين رأس مالها الذي ينقسم إلى أسهم قابلة لتداول، وشركة التوصية بالأسهم تتكون من نوعين من الشركاء شركاء متضامنين وشركاء موصين بمعنى أن شركة التوصية بالأسهم هي عبارة عن شركة تضامن بالنسبة لشركاء المتضامنين وشركة مساهمة بالنسبة لشركاء الموصين

المبحث الثاني : الأركان الموضوعية لإنشاء الشركات.

لقيام الشركة التجارية ومزاولة نشاطها يجب توفر مجموعة من الأركان الموضوعية هذه الأخيرة التي تنقسم بدورها إلى قسمين أركان موضوعية عامة، وأركان موضوعية خاصة وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الأركان الموضوعية العامة.

[1] وزارة التجارة. المركز الوطني للسجل التجاري دليل استشارات لإنشاء المؤسسات مديرية الاستشارة والشؤون القانونية فيفري 2011 . ص 10.

[2] نص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري. تناول المشرع الجزائري أحكام شركة المساهمة في المواد من 592 قانون تجاري الجزائري.

[3] عمورة عمار رجع سابق، ص 317.

ويقصد بالأركان الموضوعية العامة للشركة التجارية في هذا المقام الرضا الأهلية، المحل، والسبب.

الفرع الأول: الرضا في عقد الشركة.

ما دامت الشركة عقد بين الشركاء فلا ينعقد إلا بتراضيهم على جميع الشروط التي تتضمنها عقد الشركة كرأس المال، وغرضها شكلها، ومقدار حصة كل شريك، أو طبيعتها والأحكام خاصة بإدارة الشركة، وشخص الشريك في الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي. ويلزم لتوافر الرضا أن يعبر كل شريك عن إرادته بالاشتراك في الشركة عند تكوين العقد، وأن يكون هذا التعبير صادرا عن ذي أهلية، وخاليا من العيوب التي تفسد الرضا كالغلط والإكراه والتغرير والغبن ، ويخضع شرط الرضا في عقد الشركة للقواعد العامة التي تحكم جميع العقود سواء فيما يتعلق بتوافر الرضا أو بالعيوب التي تفسده[1].

الفرع الثاني: الأهلية في عقد الشركة.

إن الشريك في الشركة يجب أن يكون بالغا من العمر 19 سنة وهو السن القانوني الذي حدده المشرع لممارسة التصرفات القانونية، أما إذا كان هذا الشريك بالغا من العمر 18 سنة فيكون مسموحا له بممارسة التجارة، وذلك بعد حصوله على إذن من الجهة المختصة، ويكون مصادقا عليه من طرف المحكمة. غير أن قواعد الأهلية تختلف باختلاف الشركات[2].

إن الأهلية تختلف في الشريك باختلاف نوع الشركة، فيحق للقاصر أن يكون شريك في شركة التضامن والتي يسأل فيها الشركاء جميعا عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة. إذا ما أهل للقاصر الاتجار، ويكون ذلك إذا ما تحققت ثمة شروط نصت عليها المادة

[1] عزيز العكيلي . الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية عقارية في الأحكام العامة والخاصة ، الطبعة الأولى الأردن. ص 151.

[2] رزق الله العربي بن مهيدي الوجيز في القانون التجاري الجزائري الطبعة الثالثة. الجزائر ص 52.

الخامسة من القانون التجاري الجزائري حيث جاء فيها[1] : " لا يجوز للقاصر المرشد ذكر أم أنثى البالغ من العمر 18 ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية."

إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا. أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها، أو في حال انعدام الأب والأم، ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري[2]

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي[3]:

1. يجب أن يرشد القاصر.
2. يجب أن يكون قد اكتمل الثامنة عشر من عمره.
3. يجب أن يؤذن له بالإتجار إما من قبل أبيه، وإما من قبل أمه وذلك في حالة وفاة الأب أو غيابه أو تجريده من السلطة الأبوية، أو عدم تمكنه من ممارسة هذه السلطة لسبب من الأسباب، وإلا فيأذن للقاصر بالإتجار بمقتضى قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة، وذلك في حالة وفاة الأب والأم أو في حالة تجريد كلاهما من السلطة الأبوية.
4. يجب أن يقدم الإذن الكتابي بالإتجار مرفقا بطلب في السجل التجاري، وذلك حماية لمصلحة من يتعامل مع القاصر. فإذا ما توفرت هذه الشروط حق للقاصر أن يكون شريكا في شركة التضامن. وأن يكتسب صفة التاجر أم بالنسبة للمرأة المتزوجة فلم

[1] عمورة عمار. مرجع سابق، ص 150.

[2] نص المادة 5 من القانون التجاري الجزائري.

[3] عمورة عمار. مرجع سابق، ص 150.

يمنع القانون التجاري الجزائري من إبرام عقد شركة بين الزوجين أو فيما بينهما وبين الغير.

الفرع الثالث: المحل في عقد الشركة.

وهو المشروع الاقتصادي الذي قامت من أجله الشركة، ويجب أن يكون جائزا شرعا وقانونا وممكنا تحقيقه في الحياة المدنية والاقتصادية ولا يمكن أن يكون النشاط الذي من قامت من أجل الشركة محرما أو مستحيلا أو مخالفا لنظام العام و الآداب العامة[1].

وبالتالي فإن الشركة إذا كان غرضها غير مشروع كالتعامل بالربا، أو الاتجار بالمخدرات أو كان ضارا بالاقتصاد الوطني فإنها تكون باطلة بطلانا مطلقا.

الفرع الرابع: السبب.

يقصد بالسبب في عقد الشركة الباعث الذي يدفع المتعاقدين إلى تكوين الشركة وهو يقوم على تحقيق الموضوع المشترك، ويختلف السبب عن موضوع الشركة في كونه الدافع في الحصول على جني الربح من خلال تحقيق موضوع الشركة[2].

إن القول بأن الموضوع و السبب في عقد الشركة شيئا واحدا ليس صحيحا لأنه بذلك يجعل من المستحيل إمكانية التمييز بين الشركة، والجمعية باعتبار أن موضوعها يقوم على شيء واحد هو استغلال مشروع مالي معين مثلا[3].

المطلب الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة.

لقيام الشركة يجب أن تتوفر إضافة إلى الأركان الموضوعية العامة أركانا موضوعية خاصة فحسب نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان

[1] عبد الوهاب عبد الله المعمري اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات دراسة فقهية قانونية مقارنة. مصر . ص 135.

[2] عبد الوهاب عبد الله المعمري، مرجع سابق مصر 148.

[3] سعيد يوسف البستاني مرجع سابق ص257.

طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج، أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك، فإن هذه الأركان تتمثل في تعدد الشركاء نية الشركة، اقتسام الأرباح والخسائر، تقديم الحصص.

الفرع الأول: تعدد الشركاء.

من الشروط الواجب توفرها لانعقاد عقد الشركة أن تتكون هذه الأخيرة من شخصان أو أكثر وهذا أي كان نوع الشركة، ويختلف عدد الشركاء في التشريع الجزائري باختلاف الشركات، ففي شركة المساهمة تشترط المادة 592 من القانون التجاري الجزائري أن لا يكون عدد الشركاء أقل من سبعة، أما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فنصت المادة 592 من ذات القانون على أنه لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء عشرين شريكا، أما بالنسبة لشركة التضامن فلم ينص القانون التجاري الجزائري على عدد الشركاء، وعلى ذالك يجب أن لا يقل عدد الشركاء عن اثنين[1].

الفرع الثاني: نية المشاركة.

يقصد بنية المشاركة، رغبة الشركاء في توحيد جهودهم والتعاون فيها بينهم تعاونا ايجابيا واعيا، وعلى قدم المساواة لتحقيق الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة، وذلك عن طريق تقديم حصصهم لتكوين رأس مالها وكذلك الإشراف والرقابة على الشركة ، والالتزام بتحمل المسؤولية أمام الغير[2].

الفرع الثالث: تقديم الحصص.

الشركة عقد بين مشاركين بهدف الربح، وهذا يستلزم أن يقدم كل شريك حصته في رأس المال وبالتالي لا يعد شريكا من لا يساهم بحصة من مال أو عمل في رأس مالها، ذلك أن

[1] عمورة عمار، مرجع سابق، ص 151.
[2] خالد إبراهيم التلاحمة مبادئ القانون التجاري الشركات التجارية الأوراق التجارية والعمليات المصرفية. الأردن، ص 131.

الشركة تهدف إلى استغلال مشروع اقتصادي جهة وتستوي هذه الحصة أن تكون مالا أو عملا والمال قد يكون تقودا أو عينا من الأعيان والعين قد تكون منقولا أو عقارا، وقد تتخذ الحصة صفة الوجاهة والثقة المالية ولهذا

الفصل الثاني

اجراءات تأسيس الشركات

التجارية

تمهيد:

تنقسم الشركات التجارية إلى ثلاث أنواع ، النوع الأول يطلق عليه شركات الأموال حيث لا تقوم على الاعتبار الشخصي في تكوينها وإنما تقوم أساسا على الاعتبار المالي، بما أن الشركة قوامها يتمثل في تقديم الحصص المكونة لرأس مالها بصرف النظر عن شخصية الشريك وصفاته الذاتية يندرج تحت النوع:

شركة المساهمة.

الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

أما النوع الثاني يطلق عليها اسم شركات الأشخاص، فتقوم الشركة أساسا على الاعتبار الشخصي في تأسيسها الذي يتم من قبل عدد قليل من الأشخاص ولذلك أطلق على هذا النوع من الشركات تسمية شركة أشخاص، فتكون فيها لشخصية الشريك عنصر جوهري ومحل اعتبار، ويشمل هذا النوع على:

شركة التضامن.

شركة التوصية البسيطة.

شركة المحاصة[1].

أما النوع الثالث فيطلق عليها شركات مختلطة، فهي مزيج بين الاعتبار المالي والشخصي

وتشمل على هذا النوع على:

شركة التوصية بالأسهم.

[1] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 185، ص184.

المبحث الأول: الشركات الأموال

شركات الأموال هي الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي، حيث يؤخذ فيها بما يقدمه كل شريك من حصة مالية دون مراعاة لشخصية الشريك، وارتكازها على الاعتبار المالي وحده جعلها أداة التقدم الاقتصادي في العصر الحديث، نظرا لما تتسم به من خصائص جميع رؤوس الأموال اللازمة للنهوض بالمشروعات الاقتصادية الكبرى التي يعجز أمامها الأفراد وشركات الأشخاص وبإمكاناتها المحدودة[1].

سنقوم ببيان أنواع شركات الأموال في المطلبين: المطلب الأول سنتناول فيه إجراءات التأسيس شركة المساهمة المطلب الثاني الإجراءات التأسيس المسؤولية المحدودة.

المطلب الأول: إجراءات التأسيس شركة المساهمة

يقصد بتأسيس شركة المساهمة مجموعة الأعمال المادية والقانونية لإنشائها وهي هيكل قانوني رسمه المشرع والتي يقوم بمباشرتها مجموعة من الأشخاص (الشركاء) يسمون المؤسسون[2]، وتعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، حيث أن شركة الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن ألا يقل عدد الشركاء عن سبعة [3]".المساهمة هي

أن عملية إنشاء شركة المساهمة تتطلب الكثير من الإجراءات الطويلة والمعقدة ويعود هذا إلى ضخامة هذه الشركة، وما تقوم به من مشروعات اقتصادية كبيرة يتطلب منها تجميع رؤوس أموال طائلة حتى تحقيق أهدافها وهي أقدر الشركات في اجتناب رؤوس الأموال من

[1] عينوش ،عائشة، مرجع سابق، ص 52.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر الشركات التجارية (شركات الأموال)، الجزء الثاني، دار العلوم، الجزائر، ص 15.

[3] المادة 592، الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

كبار المساهمين أو المدخرون الصغار الذين يرغبون في استثمار أموالهم عن طريق مساهمتهم بسندات مالية تحدد مسؤوليتهم[1].

الفرع الأول: طرق التأسيس شركة المساهمة

للتأسيس شركة المساهمة هناك طريقتان تتمثل في التأسيس الفوري والمتتابع وسندرس ذلك في النقاط التالية:

أولا- التأسيس الفوري للشركة

يكون نتيجة تحويل شركة التضامن أو شركة المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمة ففي هذه الحالة تقوم الشركة بين الشركاء السابقين الذي كانت بينهم اعتبارات شخصية.

كما أن التأسيس الفوري يمكن اللجوء إليه عندما تقوم الشركة المساهمة على اندماج شركتين أو حيث تتأسس شركة المساهمة على مقدمات عينية فقط[2].

لقد أخضع المشرع شركة المساهمة التي تلجأ إلى التأسيس الفوري لإجراءات بسيطة تناولتها أحكام المواد من 605 إلى 609 من القانون التجاري، جاء في نص المادة 605 من هذا القانون على أن تطبق أحكام الفقرة أعلاه أي) أحكام التأسيس المتتابع) باستثناء المواد 595 – 597 و 600 و 601 الفقرات 2 و 3 و 4 و 602 و 603 في التأسيس الفوري، ومن ثم تبقى المواد 596 و 598 و 599 و 601/1 سارية المفعول على التأسيس الفوري[3]. وسنتعرض لهذا التأسيس الفوري فيما يلي:

أ – تسجيل الشركة

[1] نادية فويضل شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 151.

[2] فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ، الأردن، ص 180.

[3] نادية فويضل شركات الأموال، مرجع سابق، ص 152.

يلتزم المؤسسين بتسجيل شركة في السجل التجاري وذلك بعد الانتهاء من جميع إجراءات التأسيس إذا لم تؤسس في أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل مكتتب أن يطلب أمام القضاء بتعيين وكيل مكلف بسحب الأموال لإعادتها إلى المكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع[1].

إذا قرر المؤسس أو المؤسسين فيما بعد تأسيس شركة وجب القيام بإيداع الأموال من جديد وتقديم التصريح، وهذا ويتعهد المؤسسين القيام بجميع الإجراءات اللازمة بإتمام تأسيس الشركة[2].

يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من المؤسس أو أكثر[3].

ب – تقدير الحصص العينية

يضم رأسمال الشركة حصص عينية هذه الأخيرة تكون محل اهتمام كبير من المشرع من شأنها إلحاق أضرار كبيرة بالضمان العام للدائني الشركة إذا ما قامت بشكل يخالف قيمتها الحقيقة[4].

لذلك نصت المادة 607 من القانون التجاري على ما يلي:

"يشمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية ويتم هذا التقدير بناء على تقدير ملحق بالقانون الأساسي بعده مندوب الحصص تحت مسؤولياته."

"وتتبع نفس الإجراء إذا تم اشتراط امتيازات خاصة ".[5]

---

[1] فهمي بن عبد الله ، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2016، ص17.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] المادة 595/1، الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] نادية فويضل شركات الأموال، مرجع سابق، ص 154.

[5] المادة 607، الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

بالتالي فتقدير الحصص العينية يجب أن يتم بناء على تقرير ملحق القانون الأساسي يعده مندوب الحصص العينية تحت مسؤوليته، ويوقع المساهمين القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص بعد التصريح الموثق بالدفعات، ويعين القائمون الأولون في القوانين الأساسية كما يجوز للشركة أن تباشر أعمالها إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وشهرها[1].

ج – تعيين القائمين بالإدارة

تنص المادة 609 على تعيين" القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبي الحسابات الأولون في القوانين الأساسية."

من خلال نص المادة يتبين لنا أن تعيين كل من هيئة أعضاء الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة في شركة المساهمة التي تختار التأسيس الفوري يتم في العقد الأساسي للشركة[2].

ثانيا: التأسيس المتتابع لشركة

نص القانون على إجراءات معينة يجب القيام بها على مراحل متعددة ومتعاقبة من قبل المؤسسين بعد دارستهم الجدية لمشروع الشركة، وتبدأ بعقد الشركة تليها مرحلة الاكتتاب في رأس المال، وقد شدد فيها المشرع ضمان لجدية الاكتتاب حيث أوجب أن يكتتب برأس المال كله وبعد انتهاء فترة الاكتتاب أوجب على المؤسسين استدعاء المكتتبين إلى الجمعية العامة إلى تثبت أن رأس المال قد تم الاكتتاب به تماما وتم سداد قيمة الأسهم.

[1] فهمي بن عبد الله، مرجع سابق، ص 18.

[2] لامية الواعر، شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، 2015/2016 ص 12.

المصادقة على قبول القائمين على الإدارة ومراقبي الحسابات[1]، أو في حالة تقديم حصص عينية وجب تقدير قيمتها ثم يتم قيد الشركة في السجل، وتبدأ نشاطها وحياتها التجارية[2] وسنتطرق للتأسيس المتتابع فيما يلي:

أ – تعريف المؤسسين

لم يرد نص في القانون التجاري الجزائري على تعريف المؤسس أو المؤسسين عكس القانون الفرنسي وبعض التقنيات العربية كالتقنين العراقي بحث يقصد بالمؤسس عموما[3].

هم الأشخاص الذين يبادرون إلى تحقيق فكرة إنشاء وتكوين الشركة والسعي لإجراءات الخاصة بالشركة، فهم يتفقون على تأسيس الشركة ويعتبر اتفاق هؤلاء المؤسسين هو إنشاء الشركة لذا يسمي بعقد التأسيس وأطراف هذا العقد هم المؤسسون، وهذا العقد هم المؤسسون وهذه تعتبر فكرة تقليدية عن المؤسسين[4].

إما حديثا فإن المؤسسون هم الأشخاص الذين يشتركون بشكل مباشر أو غير مباشر في تأسيس الشركة فالمؤسسون ليسوا هم من يتفقون على فكرة إنشاء الشركة ، وتوقيع العقد الخاص بذلك وإنما هو أوسع من ذلك فهو يعتبر كل شخص له دور تأسيس الشركة فكل شخص استهدف نشاطه السعي لتأسيس الشركة يعتبر مؤسسا[5].

ب – عدد المؤسسين اشترط المشرع الجزائري لإنشاء الشركة المساهمة حد أدني لعدد الشركاء الذين يقومون بتأسيس الشركة الذي لا يقل عن سبعة (7).[6]

---

[1] نادية فويضل شركات الأموال، مرجع سابق، ص 154.

[2] لامية الواعر، مرجع سابق، ص 12.

[3] فهمي بن عبد الله، مرجع سابق، ص 14.

[4] فوزي محمد سامي الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 261.

[5] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[6] نادية فويضل (شركات الأموال)، مرجع سابق، ص 158.

قد نص المشرع الجزائري على ذلك في قوله" ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07)".[1]

ج – الشروط الواجب توافرها في المؤسسين

للتأسيس شركة المساهمة لابد من وجود بعض الشروط الواجب توفرها في الأشخاص المؤسسون وهي كالتالي:

ضرورة أن يتمتع المؤسس بالأهلية الكاملة في التصرفات القانونية إذ يعتبر الاشتراك في تأسيس الشركة من الأعمال الدائرة بين النفع والضرر ذلك أن المؤسس قد يتحمل مسؤولية مدنية وجنائية عند فشل تأسيس الشركة ويجوز للشخص المعنوي أن يصبح مؤسسا لشركة المساهمة بشرط أن يكون تأسيس مثل هذه الشركة يدخل ضمن أغراضه، فلابد من وجود صلة أو علاقة بين أغراض الشخص المعنوي الذي يشترك مع أخريين لتأسيس شركة[2] المساهمة وأغراضها ونشاط الشركة الأخيرة المراد تأسيسها، ويمكن أن يكون جميع المؤسسين أشخاص طبيعيين أو أن يشترك معهم من الأشخاص المعنوية أو أن يكون الجميع أشخاص معنوية[3].

الفرع الثاني: إجراءات التأسيس المساهمة

تعتبر شركة المساهمة من بين الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي، لذلك فإن الإجراءات تأسيسها تكون طويلة ومعقدة وهذا ما سندرسه في النقطتين التالية:

[1] المادة 592، الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] لامية الواعر، مرجع سابق، ص 13.

[3] المرجع نفسه، ص 14.

أولا- الاكتتاب في رأس المال الشركة

تثبت الدفعات بمقتضي تصريح من مساهم أو أكثر في عقد موثق، يتصرف الموثق على النحو المنصوص عليه في المادة 599 بناء على ما تقديم قائمة المساهمة المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم[1].

من مضمون المادة السابقة فإن أحد المساهمين أو أكثر يكلف بتحرير عقد لدى الموثق حيث يثبت هذا الأخير المبالغ المدفوعة من طرف المؤسسين والتي صرحوا بها كل مقدار حصته ويجب أن تكون المبالغ التي صرحوا بها مطابقة للمبالغ المدفوعة التي يقوم بها الموثق بتحرير عقد بصددها[2].

كما يشترط القانون أن تكتتب رأس مال بكامله وأن تكون الأسهم مالية مدفوعة عند الاكتتاب بمقدار 1/4 على الأقل من قيمتها الاسمية، ويتم الوفاء بالزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة، ولا يمكن أن تتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري[3]. 1 كما أن الأسهم العينية تكون مسددة القيمة كاملة عند صدورها وهذا حسب ما جاء في الاكتتاب تصرف قانوني يلتزم بمقتضاه شخص بأن ينضم إلى شركة المساهمة نظير مضمون المادة 596 من القانون التجاري[4].

أ - مفهوم الاكتتاب

يعد الاكتتاب في رأس مال الشركة الضمان العام لدائنيها، وسنتناوله بالتفصيل فيما يلي

1) تعريف الاكتتاب

[1] المادة 606 ، الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] فهمي بن عبد الله، المرجع السابق، ص 17.

[3] فهمي بن عبد الله، مرجع سابق، ص18.

[4] نادية فويضل (شركات الأموال)، مرجع سابق، ص 154.

الاكتتاب تعبير عن الإدارة يلتزم بواسطته المكتتب بالدخول في الشركة عن طريق تقديم حصة في رأس المال تتحدد بعدد من الأسهم يكتتب بها[1].

الاكتتاب تصرف قانوني يلتزم بمقتضاه شخص بأن ينضم الى شركة المساهمة نظير دفعة قيمة الأسهم نقدا وعينا[2].

الاكتتاب هو العمل الذي يبدى بموجبه الشخص رغبته في أن يصبح شريكا في الشركة بتقديم حصة فيها تتمثل في التعهد بالوفاء بمبلغ نقدي معين لعدد من الأسهم.[3]

2) الطبيعة القانونية

اختلاف الرأي حول الطبيعة القانونية للاكتتاب فهناك من اعتبره تصرف يستند إلى الإدارة المنفردة للمكتتب بينما يذهب رأي أخر إلى أن الاكتتاب عقد بين المكتتب[4]، الشركة كشخص معنوي في دور التكوين بمثله المؤسسون في التعاقد، باعتباره أن هذه الشركة في هذه المرحلة تتمتع بشخصية معنوية محدودة بالقدر اللازم للقيام بأعمال التأسيس وبخاصة وأن الاكتتاب من التصرفات التي توجبها عملية التأسيس[5].

هذا العقد هو من عقود الإذعان فدور المكتتب مقتصر على مجرد التسليم بالشروط التي ينص عليها نظام الشركة، وهذا العقد يترتب عنه التزام المكتتب بدفع قيمة الأسهم التي اكتتب

[1] فؤاد معلال شرح القانون التجاري المغربي الجديد الشركات التجارية ، الجزء الثاني، ص158.

[2] خالد التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري مبادئ القانون التجاري الشركات التجارية، الأوراق التجارية والعمليات المصرفي)، الطبعة الثانية، دار وائل 2006، ص 158.

[3] على البارودي ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية التجار، الشركات التجارية، الأموال التجارية عمليات البنوك والأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص387.

[4] نادية فويضل شركات الأموال، مرجع سابق، ص 177.

[5] أحمد محرز الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، 2004، ص 429.

فيها والتزام الشركة بتخصيص عدد من الأسهم للمكتتب بقدر ما اكتتب، وإذا تم الاكتتاب بسبب الغلط أو الإكراه أو التدليس فإنه يكون باطل بطلانا نسبيا لمصلحة المكتتب[1].

3) الشروط الموضوعية للاكتتاب

لابد من توفير مجموع من الشروط لكي يتم الاكتتاب وهي:

- ✓ أن يكون الاكتتاب في رأس المال الشركة كاملا حسب نص المادة 596 ق ت ج[2].
- ✓ يجب أن يكون الاكتتاب بانا وناجزا ولا يجوز أن يقترن أجل أو تعلقيه على شرط بل يلتزم المكتتب بوفاء قيمة الأسهم التي اكتتب بها، وهذه القاعدة مقررة لمصلحة الشركة التي يقتضي استثمار مشروعها استثمار مفيدا[3].
- ✓ يجب أن يكون الاكتئاب جديا.
- ✓ أن يكون من يصدر الاكتتاب في سبعة (07) على الأقل حسب المادة 592 ق ت ج.
- ✓ لا يكفي أن يتم الاكتتاب في رأس مال الشركة بكامله بل يجب على كل مكتتب أن يدفع عند للاكتتاب الربع (1/4) على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية، أما إذا تعلق الأمر بالأسهم العينية فيجب تسديها فور بمجرد الاكتئاب حسب نص المادة 596 من القانون التجاري[4].

ب – كيفية الاكتتاب وإثباته

تطرق المشرع الجزائري إلى كيفية الاكتتاب وإثباته من خلال المواد في القانون التجاري.

[1]مصطفي كمال طه الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات)، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص192.

[2]لامية الواعر، مرجع سابق، ص19.

[3]إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية (تأسيس الشركات المغفلة) الجزء السابع، لبنان، 2008، ص 208.

[4]لامية الواعر، مرجع سابق، ص 19.

1) كيفية الاكتتاب

إن الموثق هو الذي يحرر مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة ويكون ذلك بناء على طلب من مؤسس أو أكثر وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري

كما يقوم المؤسسون بنشر إعلان حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، ولا يقبل أي اكتتاب إذا كان مخالف لما سبق ذكره.[1]

يجب كذلك أن يكتتب الرأس ماله بكاملة وتدفع الأسهم النقدية عند الاكتتاب بنسبة الرب

عى الأقل من قيمتها الاسمية.

كما يتم الوفاء بالزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناءا على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة في أجل لا يتجاوز 05 سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري[2].

تنص المادة 597 من القانون المذكور على إثبات الاكتتاب.[3] الذي سنتطرق إليه لاحقا أما المادة 598 فتنص على أن كافة الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية تودع لدي موثق أو لدي مؤسسة مالية مؤهلة قانونا.[4]

في حين المادة 599 تنص على أن الاكتتاب والمبالغ المدفوعة تكون مثبتة في تصريح المؤسسين تكون مثبتة في تصريح المؤسسين بواسطة عقد موثق.[5]

[1] المادة 595، الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
[2] المادة 596، الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
[3] المادة 597، الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
[4] المادة 598، الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
[5] المادة 599، الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

ينشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 595/2 من القانون التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عمليات الاكتتاب وقبل أي إجراء يتعلق

بالإشهار، ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية.[1]

- تسمية الشركة.
- شكل الشركة.
- مبلغ رأسمال الشركة.
- موضوع الشركة.
- مدة استمرار الشركة.
- تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي.
- عدد الأسهم التي ستكتب نقدا أو المبلغ المستحق الدفع.
- القيمة الاسمية للأسهم التي ستصدر مع التمييز بين كل أصناف الأسهم[2].
- وصف مختصر للحصص العينية وتقديمها الإجمالي.
- المنافع الخاصة المنصوص عليها في مشروع القانون الأساسي.
- شروط القبول في جمعيات المساهمين وممارسة حق التصويت.
- الأحكام المتعلقة بتوزيع الفوائد.
- اسم الموثق وإقامته المهنية أو اسم الشركة ومقر البنك.
- الأجل المفتوح للاكتتاب مع ذكر إمكانية قفله.
- الشروط المتعلقة باعتماد المتنازل لهم عن الأسهم عند الاقتضاء.
- كيفيات استدعاء الجمعية العامة التأسيسية ومكان الاجتماع.

[1] نادية فويضل شركات الأموال، مرجع سابق، ص 169.

[2] نادية فويضل شركات التجارية، مرجع سابق، ص 171.

الاكتتاب يكون في الأسهم النقدية ويفرغ في محرر هو عبارة عن بطاقة تشمل على عدة شروط وهي[1]:

- تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها إن اقتضى الأمر.
- شكل الشركة.
- مبلغ رأسمال الشركة الذي يكتتب به.
- عنوان الشركة.
- موضوع الشركة باختصار.
- نسبة الرأسمال الذي تكتتب نقدا والنسبة المتمثلة في الحصص العينية عند الاقتضاء.
- اسم الشركة وعنوان الشخص الذي يتسلم الأموال.
- لقب المكتتب وأسمه المستعمل ومواطنه وعدد المستندات التي اكتتبها.
- الأشعار بتسليم نسخة من بطاقة الاكتتاب إلى المكتتب.
- كيفيات إصدار الأسهم المكتتبة نقدا.
- تاريخ نشر الإعلان

أما نتيجة الاكتتاب فانتهاء مدة الاكتتاب يغلق هذا الأخير وتكون النتيجة أحد هذه الاحتمالات

إما مجموع الاكتتابات يساوي كامل رأس مال المطروح للاكتتاب ويقصد به مجموع الجزء الذي أكتتب به المؤسسون من أسهم الشركة زائد الجزء الذي طرح للاكتتاب العام واكتتب به الجمهور وتكون النتيجة في هذه الحالة التساوي بين الأسهم الذي تم الاكتتاب بها والأسهم التي تمثل رأسمال الشركة المطروح للاكتتاب.

[1] عباس ،إيمان عركات ياسمين مرجع سابق، ص 34.

إما أن يتجاوز مجموع الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب ومعنى ذلك أن هذه الأسهم المطلوب من المؤسسين والمكتتبين يتجاوز مجموع الأسهم المطروحة، ونجد في مثل هذه الحالة أن مجموع قيمة الأسهم المطلوب الاكتتاب بها تتجاوز أضعاف قيمة رأس مال المطروح للاكتتاب[1].

ثانيا- الكتابة والشهر

عقد الشركة المساهمة يجب أن يكون مكتوبا، كما يجب أن تشهر هذه الشركة ليعلم بها الغير.

أ – الكتابة:

يجب أن يكون العقد الخاص بشركة المساهمة مكتوبا كتابة رسمية، وهذا ما بينته المادة 418/02 من القانون المدني الجزائري، ومنه نستنتج أن الكتابة مهمة في عقد الشركة وإلا كان باطلا بطلانا مطلقا ويقصد بالكتابة الرسمية أن يكون عقد الشركة محرر عند الموثق[2].

ب – الشهر

شركات المساهمة لإجراءات الشهر وجوبا وهذا الإعلام الغير بشهر هذه الشركة حيث أن له أهمية كبري تتمثل في إثبات وجود الشركة والاحتجاج بها في مواجهة الغير وهذا أكدته نص المادة 417 من القانون الجزائري[3].

ثالثا- جزاء الإخلال بإجراءات التأسيس

يترتب عن عدم توافر أي شرط من الشروط أو الخاصة اللازمة لتأسيس شركة المساهمة إما بطلان الشركة أو بطلان التصرف الذي لم يراع فيه الشرط حسب الأحوال.

---

[1] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 322.

[2] المادة 418، الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[3] المادة 417، الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

كما يترتب على مخالفة المؤسسين لقواعد القانون المتعلقة بإجراءات تأسيس شركة المساهمة مسؤولية المؤسسين المدنية والجنائية[1].

أ – البطلان المترتب عن مخالفة القواعد الخاصة بالتأسيس:

فضلا عن البطلان الذي تتعرض له شركة المساهمة إذ ما جاءت مخالفة للقواعد العامة فاتها تتعرض للبطلان إذا ما خالفت القواعد الخاصة بالتأسيس، ولكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن هذا البطلان يتميز عن غيره كونه ذو طبيعة خاصة[2].

لقد اختلف الفقه والقضاء في تحديد طبيعة البطلان المترتب عن مخالفة قواعد التأسيس اتجه بعضهم إلى اعتباره بطلانا مطلقا يجوز لكل شخص التمسك به[3].

اتجه البعض الآخر إلى اعتباره بطلانا من نوع خاص وبالمقارنة بين هذين الاتجاهين لنا أن الكف تميل إلى الرأي الذي يعتبر البطلان الناتج عن مخالفة قواعد التأسيس هو بطلان من نوع خاص وهذا ما أخذ به غالبية الفقه والقضاء[4].

نتناول شروط رفع الدعوى ثم الحكم في دعوى البطلان.

1. شروط رفع الدعوى البطلان

إذا تم تأسيس الشركة بالمخالفة للأحكام التي يقررها القانون فالجزاء هو البطلان فتبطل الشركة إذا لم يتم تحرير نظامها الأساسي، أو إذا لم يقع الاكتساب في رأس المال بالكامل أو

[1] فهمي بن عبد الله، مرجع سابق، ص 23.

[2] معروف حفصة، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص مؤسسة والتنمية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2017/2018، ص 71.

[3] حنيش خليصة تأسيس المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة استر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون أعمال قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج 2019/2020، ص 49.

[4] معروف حفصة، مرجع سابق، ص 71.

إذا كان رأس المال أقل من الحد الأدنى الذي عينه القانون، أو إذا كان عدد المؤسسون يقل عن سبعة وتقع دعوى البطلان من كل شخص له مصلحة مالية قانونية مشروعة يجب أن ترفع في أجال المنصوص عليها قانونا، ويشترط لرفع دعوى البطلان ما يلي[1]:

❖ **الإنذار**

يشترط في حالة ما إذا كان البطلان سبب مخالفة قواعد النشر وفقا لنص المادة 739 من القانون التجاري الجزائري التي أكدت على أنه إذا كان البطلان أعمال ومدونات لاحقة لتأسيس الشركة مبني على مخالفة قواعد النشر لكل شخص يهمه الأمر تصحيح العمل و أن ينذر الشركة للقيام بهذا التصحيح في أجل 30 يوما وأن يقع التصحيح في هذا الأجل يجوز لكل شخص يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل مكلف بهذا الإجراء، وأجاز المشرع الجزائري في الفقرة 1 من المادة 738 من القانون التجاري الجزائري إما القيام بالتصحيح، أو رفع دعوى البطلان في أجل 6 أشهر تحت طائلة انقضاء الميعاد إبلاغ الشركة بهذا الإنذار[2].

❖ **وجود مصلحة مالية قانونية**

يجب توفر هذا الشرط لرفع دعوى البطلان في حالة مخالفة القواعد المتعلقة بالتأسيس حيث يكون كل من المدعى والمدعى عليه كأطراف في الدعوي حيث تظهر صفة المدعي في كل من:

المدعى كطرف في الدعوى: تظهر صفة المدعي في كل من

المساهمين: مهمتهم التخلص من بقاء الشركة مهددة بالبطلان

[1] حنيش خليصة، مرجع سابق، ص 49.

[2] المرجع نفسه، ص 50.

دائنو الشركة: مصلحتهم في استخدام حقهم ضد المسؤولين عن أسباب هذا البطلان، وكذا التحلل من تنفيذ عقد طويل ابرموه مع الشركة.

مدينو الشركة: للتحلل من العقود والالتزامات المبرمة مع الشركة.

الشركة: ترفع من طرف المصفى إذا كانت الشركة في حالة التصفية، وترفع كذلك من طرف وكيل التفليسة وذلك في حالة الإفلاس كما يمكن أن تقدم الدعوى من قبل عدة مساهمين إذ يشتركون في إقامتها[1].

المدعى عليه كطرف في الدعوى:

أما المدعى عليه في الشركة باعتباره شخص معنوي تتم رفع الدعوي على ممثلها القانوني مجلس إدارة عادة إذ كانت في مرحلة التصفية ترفع ضد المصفى، وإذا كانت في حالة الإفلاس هذا وكيل التفليسة.

2. المحكمة المختصة:

تعتبر الجهة القضائية المختصة والتي ترفع أمامها دعوى البطلان هي القضاء العادي أي التي ترفع أمامها دعوى البطلان هي القضاء العادي أي الجهة المختصة التي ترفع أمامها دعوى البطلان أي محكمة مقر الشركة أحد فروعها استنادا لنص المادة 38 من قانون إجراءات المدنية والإدارية الجزائري[2].

3. تصحيح العيب المبطل

[1] معروف حفصة، مرجع سابق، ص74، ص 73.

[2] حنيش خليصة، مرجع سابق، ص51، ص50.

تنص المادة 735 من التقنين التجاري الجزائري على ما يلي " تنقضي دعوى البطلان إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولي فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا إلا إذا كان ذا البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة. "

من خلال هذه المادة يبين أن المشرع الجزائري يضيق من دائرة البطلان مثله مثل المشرع الفرنسي، وتنص كذلك الفقرة الأولى من المادة 736 من التقنين التجاري الجزائري على أن "يجوز للمحكمة التي تتولى النظر في دعوى البطلان أن تحدد أجلا ولو تلقائيا للتمكن من إزالة البطلان."

نلاحظ أن المهلة التي يتم فيها التصحيح فتكون المهلة قصيرة وفقا للفقرة الأولى من المادة 736 سالف الذكر وقد تكون المهلة اكبر وذلك حسب ما تحدده المحكمة وفي هذا السياق الفقرة الثانية من المادة 736 من التقنين التجاري الجزائري على ما يلي:" ولا يسوغ لها أن تقضي بالبطلان في أقل من شهرين من تاريخ طلب افتتاح الدعوى."

يترتب على تصحيح العيب زوال سبب البطلان بأثر رجعي فتصبح الشركة كأنها صحيحة منذ تأسيسها سواء اتجاه المساهمين أو اتجاه الغير، غير آنذاك لا يرفع المسؤولية المدنية أو الجزائية المترتبة على المخالفة.

4. تقادم الدعوى:

تتقادم الدعاوى البطلان الشركة بانقضاء ثلاث سنوات وتبدأ من تاريخ حصول البطلان، وهذا ما تقضي به المادة 740 من التقنين التجاري الجزائري والتي تنص على ما يلي[1] " تتقادم دعاوى بطلان الشركاء أو الأعمال أو المداولات اللاحقة لتأسيسها بانقضاء اجل ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ حصول البطلان وذلك من دون إخلال بانقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 738."

[1] معروف حفصة، مرجع سابق، ص75، ص74.

5. الحكم في دعوى البطلان:

قد يترتب عن الحكم في دعوى البطلان إما الحكم برفض الدعوى، أو الحكم بقبول الدعوى بطلان الشركة وهذا ما سوف نراه في ما يلي:

- **الحكم برفض دعوى البطلان:**

إذا رفضت المحكمة دعوى البطلان فإن اثر هذا الحكم يكون نسبيا فيقتصر بذلك على أطراف الدعوى وعلى ذا فيجوز لكل من له مصلحة في ذلك أن يطعن بطريقة اعتراض الغير في الحكم الصادر يرفض الدعوى.

- **الحكم بقبول دعوى البطلان:**

يعتبر الحكم الصادر ببطلان الشركة في هذه الشركة في هذه الحالة قبول دعوى البطلان إذ يكون هذا الحكم ذو اثر مطلق وذلك بالنسبة للجميع، حيث لا يمكن أن تعتبر الشركة باطلة اتجاه احد المسامين وموجودة وقائمة اتجاه الآخرين ولكن ما تجدر الإشارة إليه أن هذا الأثر لا يسري إلا على المساهمين[1].

ب – المسؤولية المدنية والجنائية:

لم يكتفي المشرع الجزائري بتقريره جزاء البطلان عند مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة، بل أقرا إلى جانب البطلان جزاءات مدنية وجنائية.

1. المسؤولية المدنية:

يسأل المؤسسين مدنيا في مواجهة الشركة والمساهمين و دائنيها عن التعويض الضرر الذي ينشا عن مخالفة إحكام القانون سواء فيما يتعلق بإجراءات التأسيس أو عن بطلان التصرف، أو

[1] المرجع نفسه، ص77، ص76.

العمل الذي قاموا به أو عن البطلان الشركة قبل قيدها في السجل التجاري، أو البطلان لعدم توافر الأركان الموضوعية العامة و الخاصة لها، أو عن خطا منهم ويؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير بمناسبة عملية تأسيس الشركة.

من أمثلة الخطأ الموجب للمسؤولية نشر بيانات كاذبة للإغراء الجمهور على الاكتتاب أو قبول الاكتتاب من أشخاص مفلسين أو عدم الإيداع المبالغ المحصلة من قيمة الأسهم في أحد البنوك أو وجود مبالغ كبيرة ومقصودة في تقدير الحصص العينية، ويكون المؤسسين المسؤولين في مواجهة الضرر بالتعويض على وجه التضامن، فيجوز للمضرور الرجوع عليهم مجتمعين أو الرجوع على احدهم بغض النظر على المؤسس الذي وقع منه الخطأ.

هذا لا يجوز طبقا للقانون أن يتضمن العقد الابتدائي الذي يبرمه المؤسسين آية شروط تعفيهم كلهم أو بعضهم كم المسؤولية الناجمة عن تأسيس الشركة، كما يعتبر المؤسس الذي ألزم من غيره ملزما إذا لم يبين اسم موكله في عقد إنشاء الشركة أو إذا اتضح بطلان التوكيل الذي قدمه.

يجب على المدعى في الدعوى المسؤولية أن يثبت توافر رابطة السببية بين عيب التأسيس والضرر الذي لحق به[1]. مع العلم أن دعوى المسؤولية مبنية على إبطال الشركة أو الأعمال والمداولات اللاحقة بتأسيسها تتقادم بثلاث أعوام من تاريخ اكتشاف حكم البطلان لقوة الشئ المقضي فيه[2].

تنص المادة 743 من الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري "لا يجوز زوال البطلان دون ممارسة دعوى التعويض إلزامية إلى التعويض الضرر اللاحق من العيب الذي كانت

[1] فهمي بن عبد الله، مرجع سابق، ص 24.

[2] المرجع نفسه، ص 25.

الشركة أو العمل أو المداولة مشوبة به وتتقادم هذه الدعوى بمرور ثلاثة سنوات اعتبارا من تاريخ كشف البطلان ".[1]

2. المسؤولية الجنائية:

لم يكتفي المشرع الجزائري بتقرير المسؤولية المدنية بل ذهب إلى أبعد من ذلك وهذا من أجل ضمان السليم لقواعد التأسيس، حيث نجده يوسع في تجريم الأفعال التي ترتكب في تأسيس شركة المساهمة لذلك نجده يقرر المسؤولية الجزائية.

- **العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري:**

أشار المشرع الجزائري إلى عقوبات جزائية في قانون العقوبات وذلك لحماية صغار المدخرين حيث وضع عقوبات صارمة وهو ما نتناوله في دراستنا المتمثلة في خيانة الأمانة، التزوير.

- **خيانة الأمانة:**

تعتبر خيانة الأمانة من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات باعتباره تمس الدولة وصغار المدخرين وتتمثل هذه الأعمال في اختلاس وتبديد سوء نية أوراق تجارية أو مخالفات أوراق تجارية أو مخالفات أو أي محررات سلمت له على سبيل الإعارة، أو وديعة أو رهن أو غيرها كل هذا يقع تحت طائلة القانون نية الإضرار بها ويعاقب بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 500 دج إلى 20000 دج، ويجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات وغرامة 200000 دج إذا وقعت خيانة أمانة من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاصة أو بوصفه مديرا أو مسيرا أو مندوبا عن الشركة على الأموال أو

[1] المادة 743 ، الأمر رقم 75/ 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

أموال على سبيل الوكالة أو الرهن[1] ، أو من سمسار أوسيط وتعلق الأمر بقيمة الاكتتاب في الأسهم وحصص الشركات أو ثمن شراءها أو بيعها[2].

- التزوير:

يعتبر التزوير جريمة عندما يقوم الشخص بتقليد أو تزييف الكتابة والتوقيع و إما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات مخالفة أو إدراجها في محررات، وكل شخص يرتكب تزوير إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع وإما باصطناع الاتفاقات أو نصوص أو التزامات مخالفة أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد[3].

بإضافة أو بإسقاط أو تزييف الشروط أو إقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها وإما بانتحال شخصية الغير والحلول محلها.

العقوبة المقررة في حالة التزوير هي الجبس من سنة إلى خمسة سنوات مع غرامة مالية من 500 دج إلى 20000 دج ويمكن لهذه العقوبة أن تضاعف في حالة ما تم ارتكابها من طرف أحد رجال المصارف أو مدير الشركة، وعلى العموم أحد الأشخاص الذي يلجنون على الجمهور قصد إصدار أسهم أو سندات أو حصص أو أية سندات سواء كان للشركة أو مشروع تجاري أو صناعي[4].

- **العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون التجاري:**

لم يكتفي المشرع الجزائري إلى الإشارة إلى الجرائم التي ترتكب في تأسيس شركة المساهمة في قانون العقوبات الجزائري، بل وسع من دائرة التجريم من المواد 806 إلى 810 من القانون

[1] حنيش خليصة، مرجع سابق، ص 56.

[2] المرجع نفسه، ص 57.

[3] معروف حفصة، مرجع سابق، ص 82.

[4] المادة 219 ، الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن القانون العقوبات الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

التجاري الجزائري، حيث أورد عقوبات ذات طابع جزائي وعنونها بالمخالفات المتعلقة بتأسيس الشركة المساهمة[1].

- **استعمال الغش أثناء قيد الشركة في السجل التجاري:**

تقدر هذه العقوبة بغرامة مالية من 20000 دج إلى 200000 دج مؤسسو الشركات المساهمة ورئيسها أو القائمون في إدارتها أو الذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة في السجل التجاري، أو في أي وقت كان إذا حصل على قيد بطريق الغش أو بدون إتمام إجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني[2].

- **تعمد ذكر بيانات كاذبة أو صورية أو منح حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقة عن طريق الغش:**

كذلك يعاقب المشرع الجزائري الأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي مثبت للاكتتاب والدفعات صحة البيانات التي كانوا يعلمون بأنها صورية أو أعلنوا بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت أو قدموا للموثق قائمة المساهمين تتضمن اكتتابات صورية أو الأشخاص قدموا اكتتابات أو نشلا دفعات أو غير موجودة أو نشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة باعتبار أنهم الحقوا أو سيلحقون بمنصب ما في الشركة والأشخاص الذين منحوا غشا حصص عينية أعلى من قيمتها الحقيقة بغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج وبالسجن من سنة إلى 5 سنوات[3].

- **إصدار الأسهم أو حصص على خلاف الحقيقة:**

[1] حنيش خليصة، مرجع سابق، ص 57.

[2] معروف حفصة، مرجع سابق، ص 83.

[3] فهمي بن عبد الله، مرجع سابق، ص 31.

تنص المادة 808 من القانون التجاري الجزائري على أنه "يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة وبغرامة من 20000 إلى 200000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المؤسسون لشركة المساهمة ورئيس المجلس إدارتها، والقائمون بإدارتها ومديرها العاملون وكذلك أصحاب الأسهم، أو كانت قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية، وأسهم عينة لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل الوعود بالأسهم".[1]

تضيف المادة 809 من القانون التجاري الجزائري في هذا على أنه يعاقب بنفس العقوبات المذكورة في المادة 808 كل شخص تعمد بالاشتراك بالتعامل في هذه الأسهم أو قام بوضع قيم لها أو قدم وعودا بالأسهم المشار إليهم في المادة السابقة.

أما المادة 810 من القانون التجاري الجزائري نصت على أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من 20000 دج إلى 200000 دج بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص تعمد القبول أو الاحتفاظ بمهام مندوب لتقدير الحصص المقدمة وهذا بالرغم من عدم الملائمات أو الموانع القانونية[2].

المطلب الثاني: إجراءات تأسيس شركة المسؤولية المحدودة:

شركة ذات المسؤولية المحدودة تتضمن الأحكام القانونية التي تقربها تارة من شركات الأشخاص وتارة من شركات الأموال، تقترب هذه الشركة من شركات الأشخاص من حيث

عدد الشركاء، وحرية الأطراف في تحديد مقدار رأس مال الشركة باعتبار القانون لم يحدد لا الحد الأدنى ولا الأقصى له كما أن حصة الشريك فيها غير قابلة للتداول بالطرق التجارية[3]،

[1] المادة 808، الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] حنيش خليصة، مرجع سابق، ص59، ص58.

[3] عينويش ،عائشة، مرجع سابق، ص 47.

وسنتطرق إلى الإجراءات تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة في الفرع الأول أما الفرع الثاني الإجراءات تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد.

الفرع الأول: إجراءات تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء

عند تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة لابد من توافر بعض الشروط التي لا تصح الشركة بدونها و المتمثلة في الأركان العامة وهي الرضا و المحل و السبب الموجودة

في كل عقد وتطرقنا لها في الفصل الأول، إضافة إلى ذلك توفر الأركان الموضوعية الخاصة والشكلية وجزاء تخلف هذه الأركان يؤدي إلى بطلان الشركة[1].

أولا- الأركان الموضوعية الخاصة بتأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة:

يفترض لتأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة توفر الأركان الخاصة سواء من جهة غرض الشركة، أو من جهة تعدد الشركاء رأس مال إلى جانب نوع الحصص المقدمة من طرف كل شريك، وهذه الأركان ضرورية لتأسيس هذه الشركة حسب المادة 416 من ق م ج [2].

أ - غرض الشركة:

يجوز أن تؤسس شركة ذات المسؤولية المحدودة للقيام بأي موضوع مدنيا كان أم تجاريا أن يكون الغرض الذي قامت الشركة من أجل تحقيقه ممكنا و مشروعا، ومهما كان نوع النشاط فإنه يمكن للشركاء تأسيس الشركة[3] وفقا لنص المادة 546 من ق ت ج، يتفق الشركاء في العدد التأسيسي على مدة استمرار هذه الشركة والتي لا تتجاوز 99 سنة من تاريخ نشأتها[4].

[1] دربال سهام الإطار القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في الجزائر حسب تعديلات 2015 مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد المجلد 23 ، 2018، ص 34، ص33.

[2] إمهرار فريدة، إبودارين ليلة، الأحكام الخاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2017، ص 18.

[3] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 279.

[4] لامية الواعر، مرجع سابق، ص52.

ب – عدد الشركاء:

إن الحد الأدنى للشركاء في عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو شريكين طبقا لنص المادة 405 ق م ج ، لذلك ينشأ عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين شريكين حد أدنى و حد أقصى لا يتجاوز 50 شريك (50) طبقا لنص المادة 590 ق ت ج بعد تعديلها بموجب القانون 2015 (كان العدد الأقصى لشركاء 20 شريكا)، إذا تجاوز هذا الحد الأقصى تحول إلى شركة المساهمة في مدة سنة و إلا انحلت طبقا للقانون.[1]

– الشريك في شركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكتسب صفة التاجر، أي أن يمكن للقاصر أن يكون شريكا بواسطة وليه، أيضا يجوز للزوجين تكوين ش.ذ. م. م . بشرط أن يكون رضا الشريك صحيحا خالي من أي عيوب.

– تستمر الشركة رغم وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو صدور قرار بالحجز عليه.

– في حالة الوفاة لا يجوز أن يتعدى عدد الشركاء 50 شريكا في حالة دخول الورثة فإذا كانوا أكثر من العدد فيلزمون بتعيين من ينوب عنهم، أما بالنسبة للإفلاس أحد الشركاء فلا يؤثر على سير الشركة[2].

ج – رأس المال الشركة:

يعتبر رأس مال الشركة الذي يقدمه الشريك كضمان الوحيد للدائنين للشركة، وهذا بسبب مسؤولية الشركاء المحدودة ، المشرع حدد الحد الأدنى لرأس المال في المادة 566 من ق تج، أي لا يجب أن يقل عن 100000 دح، و يقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية تقدر

[1] مفتاح العيد، مرجع سابق، ص33.

[2] مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 34.

ب 1000 دح، فيجب أن يبقى رأس مالها قائما خلال حياة الشركة، فإذا نقص يجب زيادته خلال سنة[1].

إلا أن المادة 2 التي تحرر المادة 566 المعدل ق ت ج 2015 لم يحدد الحد الأقصى ولا الأدنى لشركة بل ترك الحرية للأطراف المتعاقدة بتحديد رأس مال شركتهم في القانون الأساسي، مع إلزامهم بالإشارة في جميع وثائق الشركة.[2]

د – الحصص المقدمة في الشركة:

ينقسم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية القيمة و تتنوع إلى حصص نقدية المتمثلة في المبلغ المالي، وحصص عينية المتمثلة في عقار محل تجاري، ويجب أن تساوي الحصة النقدية قبل التعديل م 567 كان لا يجيز حصة عن عمل لم يحددها، ولكن بعد التعديل المادة 567 مكرر بموجب م 3 من ق 2015 ، أجاز المشرع حصة من عمل مع تحديد كيفيات تقدير قيمتها و ما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة فهو لا يدخل في تأسيس رأس المال الشركة.

أما بالنسبة لحصة النقدية أوجب المشرع في م567 فقرة 2 من ق ت ج على" يجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن (55/1) من مبلغ الرأس مال التأسيسي، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من ميسر الشركة وذلك في مدة أقصاها 5 سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري[3].

[1] نادية فوضيل شركات الأموال، مرجع سابق، ص 37.

[2] القانون رقم 15–20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 59.75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن ق ت ج للجمهورية الجزائرية العدد 71 الصادر في 2017.

[3] المادة 567، الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

- يجب أن تدفع الحصص كاملة قبل أي اكتتاب لحصص نقدية الجديدة وذلك تحت طائلة بطلان العملية[1].

- أما فيما يخص الحصة العينية فقد أوجب تحديدها في القانون الأساسي للشركة، يجب الوفاء بها كاملة عند تأسيس الشركة، حيث تنصص المادة 568 من ق ت ج على" يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء، ويتم ذلك بعد الاطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤولية المندوب المختص بالحصص و المعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين، ويكون الشركاء مسئولين بالتضامن مدة 5 سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة".[2]

ثانيا- الأركان الشكلية

يعتبر عقد الشركة من العقود الشكلية التي أوجب المشرع فيها الكتابة الرسمية، فلا يكفي لإبرام العقد توفر الأركان الموضوعية العامة و الخاصة[3].

أ - الكتابة الرسمية والبيانات الإلزامية التي تضمنها العقد التأسيسي

لكي يكون تأسيس الشركة صحيحا يجب أن تتوفر الشكلية المطلوبة و هي الكتابة الرسمية وإلا يكون العقد باطلا، والبيانات التي يجب تضمنها في العقد[4].

1. الكتابة الرسمية:

[1] لامية الواعر، مرجع سابق، ص 53.

[2] المادة 568، الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] دربال سهام مرجع سابق، ص 34.

[4] جمعي فضيلة دربال لويزة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة 2016، ص 38.

اشترط المشرع الجزائري ضرورة كتابة أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، ويكون تأسيس الشركة صحيحا إذا كان العقد مكتوبا بمحرر رسمي يوقعه جميع الشركاء بأنفسهم أو وكلائهم، وتناول مشرع الجزائري المادة 545 ق ت " تثبت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة."

كتابة عقد الشركة ذ.م. م يكون بواسطة الموثق و ليس بواسطة الشركاء المؤسسين.[1]

2. البيانات الإلزامية التي يتضمنها العقد التأسيسي:

المشرع أوجب ضرورة إدراج بيانات في العقد التأسيسي للشركة و هي:

- عنوان الشركة واسمها التجاري : يشمل اسم أحد الشركاء أو أكثر هم ويكون متبوعا بكلمات " الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الأحرف الأولى ش . ذ . م. م.
- شكل الشركة من خلاله يمكن معرفة نوع الشركة بأنها تتكون من شخص واحد أو عدة أشخاص وأنها ذات مسؤولية محدودة وأسمائها.
- مدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة.
- الغرض الشركة ومقرها الرئيسي.
- موضوع الشركة أي محل نشاطها الذي سوف تمارسه، أن يكون محدد بدقة.[2]
- يجب بيان مقدار رأس مال الشركة و مقدار الحصص العينية و النقدية التي قدمها كل شريك في الشركة، وتبيان التقويم النقدي لكل حصة عينية وبيان عن الوفاء بكامل الحصص العينية المقدمة بكامل قيمة الحصص النقدية المقدمة للشركة عند تأسيسها.

[1] محمد عادل حريز النظام القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي 2017-2018، ص 26.

[2] جمعي فضيلة دربال لويزة، مرجع سابق، ص40.

- بيان أسماء وألقاب الشركاء ومن عهد إليهم الإدارة الشركة كان هؤلاء من الشركاء أم الغير مع ذكر موطن كل واحد منهم[1].

ب - شهر عقد الشركة

بعد إدراج البيانات اللازمة في العقد التأسيسي يجب على الشركاء تسجيل العقد لدى السجل التجاري حتى يشتهر للغير، ويكتسب الشخصية المعنوية وهذا ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 155-111- المعدل للمادة 549 ق ت ج أن الشركة لا تتمتع بشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري[2].

كما نشير إلى أن شهر الشركة يمتد إلى تعديل يطرأ على عقد الشركة فلا بد أن نقيد في السجل التجاري، حتى يمكن الاحتجاج بها على الغير و تتمثل إجراءات الشهر عموما في[3] :

- ✓ إيداع الملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيدها وهذا طبقا للمادة 548 من ق ت ج.
- ✓ نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- ✓ نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف الشركة.

كما نجد هناك شهر مستمر يقضي بث العرف التجاري و الهدف منه هو إعلام الغير عن أوضاع الشركة.[4]

[1] عمار عمورة، مرجع سابق، ص283.

[2] جمعي فضيلة دربال لويزة، مرجع سابق، ص41.

[3] جمعي فضيلة دربال لويزة، مرجع سابق، ص42.

[4] نادية فوضيل (شركات الأموال)، مرجع سابق، ص46، ص45.

الفرع الثالث: جزاء المترتب على مخالفة قواعد التأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

رتب القانون على الإخلال بأركان الموضوعية والأركان الشكلية في تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة[1] الجزاءات المتمثلة في البطلان والمسؤولية المدنية والجنائية للمؤسسي الشركة.

أولا- البطلان

إذا تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة والخاصة أو تخلف ركن الشكلية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيترتب عليه بالبطلان العقد، يختلف البطلان تبعا للركن المتخلف، قد يكون البطلان مطلق وقد يكون البطلان نسبي[2].

فإننا تطرقنا في الفصل الأول في المبحث الثالث جزاء الإخلال بأركان عقد الشركة البطلان النسبي فإنه ينطبق على شركة ذات المسؤولية المحدودة.

بالتالي تتعرض الشركة ذات المسؤولية المحدودة للبطلان المطلق في الحالات التالية:

- ✓ إذا كان موضوع الشركة أي نشاطها مخالف للنظام العام والآداب العامة، مثلا الإتجار بالأسلحة أو المخدرات.
- ✓ إذا تخلف ركن من أركان الشركة كتجاوز عدد الشركاء فيها الحد الأقصى وهم خمسين (50) شريكا.[3]
- ✓ إذا تم تأسيس الشركة عن طريق الاكتتاب العام، ويجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص) م 567 ق ت ج)، أما يخص بطلانها إذا تم تقديم حصص من عمل وهذا كان قبل صدور القانون الجديد الذي أجاز للشركاء من إمكانية أن تكون حصة

[1] المرجع نفسه، ص 47.

[2] جمعي فضيلة، دربال لويزة، مرجع سابق، ص 43.

[3] جمعي فضيلة دربال لويزة، مرجع سابق، ص 43.

الشريك حصة عمل وبالتالي أصبح ذلك جائزا ولا يمكن بطلان الشركة المادة 566 المعدلة من القانون التجاري الجزائري.

أما في يخص رأس مال الشركة إذا انخفض عن 100.000 دج أو لم يقسم إلى حصص ذات قيمة متساوية مقدارها 1000 دج على الأقل[1].

وذلك حسب نص المادة 566 القانون التجاري الجزائري فإنها إلى بطلان ويخدر القول أن هذه المادة عدلت كما سبق الإشارة إليها قام بإلغاء الحد الأدنى لرأسمال هذه الشركة وجعل الحرية للأطراف في تقديره وذلك في القانون الأساسي بالتالي فإن البطلان هنا يرجع المبلغ الذي قام بتحديده الشركاء وإذا تم مخالفته فإنها تعرض إلى البطلان المادة 2 (566) من القانون –2015 الذي عدل وتتم الأمر –1975 المتضمن القانون التجاري.

يجوز تصحيح العيب الذي أدي إلى البطلان ويظل هذا الحق قائما على اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل مبدئيا، إلا كان هذا البطلان مبينا على عدم قانونية موضوع الشركة.

أما إذا قضي بالبطلان وكانت قد باشرت أعمالها بالفعل، فلا يكون للبطلان اثر رجعي احتراما للمراكز القانونية التي نشأت واستقرت قبل النطق به أي أن الشركة في الفترة السابقة على حكم البطلان تعد كأنها شركة صحيحة استنادا إلى نظرية الفعلية، غير أنه بمجرد صدور الحكم بالبطلان يجب حلها وتصفيتها طبقا لأحكام العقد التأسيسي باستثناء البطلان الذي يتم بسبب مخالفة النظام العام وآداب العامة إذ تعتبر الشركة في هذه الحالة معدومة.[2]

[1] جريبي رحمة، النظام القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديل القانون التجاري الجزائري 2015 مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن مهيدي أم البواقي 201–2017، ص 41.

[2] جريبي رحمة، مرجع سابق، ص 41.

- طبقا للمادة 417 من القانون المدني الجزائري فإنه يعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا، وتكون حجة على الغير إلا إذا تم استيفاء إجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا، و مع ذلك يجوز للغير أن يتمسك بتلك الشخصية وذلك في حالة القيام الشركة بتلك الإجراءات.

بالرجوع إلى أحكام المادة 549 من القانون التجاري الجزائري والتي تقضي بأن " الشركة لا تتمتع بالشخصية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري."

إذا قبل إتمام هذا الإجراء " القيد " يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين دون تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة هذه الالتزامات بعد تأسيسها.

كما يترتب استنادا إلى المادة 418 من القانون المدني الجزائري والمادة 545 من القانون التجاري الجزائري بطلان الشركة إذا لم يتم كتابة عقد كتابة رسمية وكذا أية تعديل يدخل على هذه العقود ويكون خاضعا لنفس الإجراءات.

الجدير بالذكر أن البطلان المقرر يمكن تصحيحه وذلك استنادا إلى المادة 735 من القانون التجاري الجزائري، وذلك من خلال إزالة سبب البطلان والذي بإتمام الإجراءات المشترطة وإكمالها وفقا لما يشترطه القانون وعلى القاضي أن يحكم بانقضاء دعوى البطلان إذا مازال سبب البطلان حتى ولو كان يوم النظر في الدعوي.[1]

حيث نصت المادة 735 من القانون التجاري الجزائري " تنقض دعوى البطلان إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا إلا إذا كان البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة ".[2]

[1] جريبي رحمة، مرجع سابق، ص41، ص42.

[2] المادة 735، الأمر رقم 5975 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

لم يكتفي المشرع الجزائري بتقريره لجزاء البطلان عند مخالفة قواعد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بل أقرا إلى جانب بطلان العقد التأسيس جزاءات أخرى تتمثل في المسؤولية المدنية والجنائية لمؤسسي الشركة.

ثانيا- المسؤولية المدنية

أقرا المشرع الجزائري المسؤولية المدنية التضامنية على عاتق مؤسسي الشركة الذين تعهدوا باسمها ولحسابها خلال مدة التأسيس فنجد أن كل التصرفات التي تصدر عن مؤسسي الشركة، تكون تضامنية ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها لأنه يعد من النظام العام، كما ألقى المشرع الجزائري المسؤولية التضامنية على مؤسسي الشركة تجاه الغير لمدة (05) سنوات في حالة ما إذا تم تقديم الحصص العينية على غير حقيقتها أي باستعمال الغش.[1]

ثالثا- المسؤولية الجنائية

استوجب المشرع جزاء أشد يتمثل في ترتيب المسؤولية الجنائية على كل من خالف أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة من مؤسسين ومسيرين فلقد قضت على ذلك المواد 800 إلى 805 ق ت ج والتي أقرت بمعاقبة كل من قام بغش في تقديم الحصص العينية، أو قام بتوزيع أرباح صورية أو المسيرين الذين يقدمون ميزانية مغشوشة ويخفون الوضع الحقيقي للشركة أو كذا استعملوا أموالا تتنافى مع مصلحة الشركة، أو إذا لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد و حساب الاستغلال العام والخسائر والأرباح وتقارير المسيرين عند الاقتضاء وتقارير المندوبين لحسابات ومحاضر الجمعيات، ولقد حددت المادة 800 ق ت ج العقوبات جنائية في الحالات المذكورة أعلاه وتتمثل العقوبة في السجن لمدة سنة واحدة إلى خمس سنوات، وغرامة مالية تقدر ب من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

[1] نادية فويضل (شركات الأموال، مرجع سابق، ص 49، ص50.

[2] جمعي فضيلة دربال لويزة، مرجع سابق، ص 45.

إضافة إلى ذلك فقد حددت المادة 804 عقوبات مالية التي تتمثل في:" يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج مسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين أغفلوا التأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة من الشركة والمعدة للغير، وبيان تسميتها المسبوق أو المتبوع بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختصر "ش.م.م" مع ذكر رأسمالها وعنوان مقرها الرئيسي".[1]

الفرع الثاني: إجراءات التأسيس مؤسسة الشخص الوحيد

تتميز مؤسسة ذات الشخص الوحيد عن الشركات الأخرى بأنها تنشأ عن عمل إرادي من شخص الواحد أي بإرادة منفردة بهدف ممارسة نشاط معين، كما قد تنشأ نتيجة لاجتماع كل حصص الشركة أو أسهمها والتي تكون قد تأسست بموجب عقد بين عدة الشركاء في يد شريك واحد، وهذا يعني أن هذه الشركة تتكون بإحدى طريقتين، الطريقة الأول الإجراءات التأسيس المباشر، والطريقة الثانية الإجراءات التأسيس الغير المباشر.[2]

أولا- الإجراءات التأسيس المباشر

التأسيس المباشر هو التأسيس الذي يقوم فيه المرء بمفرده بإنشاء مشروع في شكل "شركة المسؤولية المحدودة "[3] وذلك من خلال توافر الشروط الموضوعية العامة والشروط الموضوعية الخاصة والشروط الشكلية والتي سنعرض فيما يلي:

أ – الشروط الموضوعية العامة

تتمثل الأركان الموضوعية العامة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد في الإرادة المنفردة، الأهلية المحل، السبب.

[1] المرجع نفسه، ص 50.

[2] إلياس ناصيف موسوعة الشركات التجارية، (شخص الواحد)، الجزء الخامس، 2006، ص 40.

[3] نادية فويضل شركات الأموال، مرجع سابق، ص 49.

1-الإرادة المنفردة

على الشريك الوحيد أن يظهر إرادة حقيقة صادقة، تكون مطابقة تماما لما يهدف إليه من إنشاء المؤسسة، أي يجب أن يكون للشريك الوحيد النية في التصرف كشريك في الإطار الخاص للمؤسسة ذات الشخص الوحيد، فالشخصية المعنوية لهذه المؤسسة تتميز بكيان مستقل وعليه يجب التشدد في صدق إرادة الشريك الوحيد لان الإرادة الواحدة تفتح مجال واسع لمؤسسي المؤسسة ذات الشخص الوحيد بتجارة فردية لتهرب من المسؤولية الغير محدودة.

عدم الخلط بين الأموال الخاصة بالشريك الوحيد ورأسمال التي تتكون منه الذمة المالية للشركة باعتباره شخصا معنويا مستقلا عن شخصيته.

2-الأهلية:

كقاعدة عامة تكون الأهلية لازمة لإبرام عقد الشركة المتمثلة في أهلية التصرف أي بلوغ سن الرشد وأن يتمتع بقواه العقلية ولم يحجر عليه ذلك أن عقد الشركة من التصرفات الدارة بين النفع والضار.[1]

لكن بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد لا يشترط فيها القانون توفر الأهلية التجارية للشريك باعتبار أن الشريك لا يكتسب صفة التاجر لهذا لا تطبق عليه أحكام المواد 5 و 6 ق ت ج وإنما تطبق أحكام المادة 88 ق. أ. ج ، التي تنص على أنه " على الولي أن يتصرف في أمواله القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام.

يجوز للولي التصرف في أموال القاصر بشرط الحصول على إذن من القاضي وذلك من خلال التصرفات المنصوص عليها في المادة 88 من نفس القانون المتمثلة في:

[1] جمعي سميرة، قراوي أميمة منال، أحكام المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري . مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال قسم القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة ،2017/11/03، ص 18.

- استثمار أموال القاصر بالاقتراض أو الإقراض أو المساهمة في الشركة.

فكل شخص بإمكانه تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد شرط أن يكون في سن التمييز لان التصرفات التي يقوم بها دائر بين النفع والضار. [1]

3-المحل

يجب أن يكون محل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة لممارسة الغرض الذي أنشأت من أجله، والذي يحدده الشريك الوحيد في مشروع القانون الأساسي بشرط أن لا يكون ذلك المحل مخالف للنظام العام والآداب العامة.

تندرج في مشروعية المحل بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد في عدم ممارستها لأنشطة المحظورة عليها كالإتجار بالمخدرات، أو بعض الأنشطة التي تكون حكرا للدولة أو التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة مثل إنشاء المصارف والبنوك ، ولعل السبب في ذلك يعود بالأساس إلى المسؤولية المحدودة للشريك والمقدرة بحصته في رأسمال المؤسسة.[2]

4-السبب:

هو الدافع الذي يهدف من وراءه الشريك الوحيد من تأسيس المؤسسة، حيث يفترض فيه أن يكون حقيقا وليس صوريا، ولقد عرف مفهوم السبب اختلاطا بينه وبين مفهوم المحل فهناك جانب من الفقه من اعتبره لصيقا بمحل الشركة التي أنشأت من أجله، فإذا كان المحل غير مشروع فإن السبب يكون أيضل غير مشروع، أما الرأي الثاني من الفقه فيري أن السبب يختلف عن المحل كون أن السبب في عقد الشركة يكون الهدف من ورائه دوما تحقيق الربح أو اقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من خسائر.[3]

[1] جمعي سميرة، قراوي أميمة منال، مرجع سابق، ص 19.

[2] دهوم زكرياء، سوفي ضياء الدين النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة 2021-2022 ص 23.

[3] دهوم زكرياء، سوفي ضياء الدين، مرجع سابق، ص 23.

ب – **الشروط الموضوعية الخاصة:**

المؤسسة ذات الشخص الوحيد مؤسسة لا يتطلب فيها توفر ركن تعدد الشركاء لان إنشاء مثل هذه الشركة يكون من طرف شخص وحيد تكون له إرادة التصرف كشريك منفصل

عن الشخصية المعنوية للمؤسسة، وبذلك تكون الذمة المالية للمؤسسة مستقلة عن الذمة المالية للشخص وعليه نتطرق إلى وجود الشريك الوحيد رأس المال المؤسسة، حصص المؤسسة.[1]

1-الشريك الوحيد

يمكن أن يكون مؤسس ذات الشخص الوحيد شخصا طبيعيا، أو معنويا وهذا تطبيق لنص المادة 2/564 ق ت ج.

– **الشريك الوحيد شخص طبيعي:**

سمح المشرع الجزائري بموجب المادة 564 من ق ت ج للشخص الطبيعي بتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وإداراتها، على أن يكون موضوعها هو ممارسة نشاط تجاري معين، كما أوجب كذلك ضرورة الفصل ما بين الذمة المالية المخصصة لرأسمال المؤسسة والذمة المالية التي تخصه.[2]

وللحد من استعمال هذه المؤسسة كوسيلة احتيالية قيد المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى المقارنة كالتشريع الفرنسي والبلجيكي.

الشخص الطبيعي من إمكانية تأسيس أكثر من مؤسسة واحدة ذات شخص الوحيد وهو ما نصت عليه المادة 590 مكرر 2 من ق ت ج غير أن هذا لا يحول لإمكانية قيام الشريك

[1] جمعي سميرة، قراوي أميمة منال، مرجع سابق، ص 21.

[2] دهوم زكرياء، سوفي ضياء الدين، مرجع سابق، ص 24.

بممارسة أنشطة تجارية أخرى، كأن يكون شريكا في شركة ذات المسؤولية محدودة متعددة الشركاء.

- **الشريك الوحيد شخص معنوي:**

أجازت التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والمصري في أن يكون الشريك الوحيد شخصا طبيعيا أو معنويا، ولقد حذا المشرع الجزائري حذو هذه التشريعات في نص المادة 564 ق ت ج ، والتي رخص بموجبها المشرع الجزائري للشخص المعنوي بتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وعلى خلاف الشخص الطبيعي فإنه يمكن للشخص المعنوي تكوين عدة مؤسسات ذات شخص واحد وذات مسؤولية محدودة كمثل الشركة الأم وفروعها، على شرط ألا تكون شركة الأم هي مؤسسة ذات شخص وحيد.[1]

2-رأس المال المؤسسة:

لم يبين المشرع الحد الأدنى أو الحد الأقصى لرأسمال للمؤسسة ذات الشخص الوحيد حيث يطبق عليها نفس أحكام التي تطبق على شركة ذات المسؤولية المحدودة، وهذا من خلال المادة 566 من ق ت ج التي تنص على أنه " يحدد رأسمال ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية يجب أن يشار إلى رأسمال في جميع وثائق الشركة.

من خلال هذه المادة فالمشرع الجزائري ترك حرية تحديد رأسمال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة للشركاء بتحديد بإرادتهم وأما بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد ترك للشريك الوحيد الحرية في تحديد رأسمال وسبب تخلي المشرع على تحديد رأسمال هو تشجيع لإنشاء هذه الشركات حتى وإن كان رأس مال قليل[2].

[1] المرجع نفسه، ص24، ص 25.

[2] جمعي سميرة، قراوي أميمة منال، مرجع سابق، ص 23.

3-حصص المؤسسة:

يتعين على الشركاء في شركة المسؤولية المحدودة تقديم الحصص كما هو الأمر في باقي الشركات التجارية، والتي تكون حصص نقدية أو عينية[1]، تقدم في مرحلة التأسيس، وتعبر عن الضمان العام لدائنيها، فضلا عن الحصة بالعمل التي استحدثها المشرع بموجب القانون 15/20، فإنها لا يمكن أن تكون من بين المقدمات في رأس مال المؤسسة ذات الشخص الوحيد ولأجل ذلك فسنتطرق في هذا العنصر إلى الشروط المتعلقة بالحصص، وكذلك تلك المتعلقة برأس المال.

- **الشروط المتعلقة بتقديم الحصص:**

أوجب المشرع الجزائري على الشريك الوحيد بتقديم الحصص النقدية أو العينية عند تأسيسه لهذه المؤسسة، على اعتبار أن هذه الحصص تدخل في رأسمال المؤسسة وذلك على خلاف الحصة بعمل التي لا يمكن أن تدخل في رأس المال حسب نص المادة 567 مكرر من ق ت ج ، وغير قابلة بطبيعتها لان يرد عليها ضمان للدائنين والتنفيذ عليها، فبناء على ذلك سنقوم بتقديم دارسة وجيزة عن الحصص التي أوجبها المشرع على الشريك الوحيد.

❖ **الحصص النقدية:**

باستقراء نص المادة 567 ق ت ج يفهم من المشرع الجزائري أن عند دفع الشريك الوحيد الحصص النقدية في رأسمال المؤسسة كضمان وحيد لدائنيها، فيجب أن يكون هذا الدفع بقيمة لا تقل عن خمس) (5/1) مبلغ الرأسمال التأسيسي للمؤسسة، على أن يدفع على مرحلة واحدة أو عدة مراحل في مدة أقصاها 05 سنوات من يوم تسجيل المؤسسة في السجل التجاري، على

[1] مصطفى السبع سمية، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة نهاية الدارسة لنيل شهادة الماستر التخصص قانون خاص قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2018-2019ص 28.

أن يسلم المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق إلى المدير المؤسسة بعد قيدها في السجل التجاري، وهذا تطبيقا لنص المادة 2/567 ق ت ج.[1]

❖ **الحصص العينية:**

هي تلك الحصص التي يقدمها الشريك الوحيد كاملة عند تأسيسه للمؤسسة مع تعيينها وذكر قيمتها وفقا للمادة 586 من ق ت ج كضمان عام لدائنيها، ويستوي في أن يكون نوع هذه الحصص عقارات أو منقولات ماديا كالآلات، أو منقولات معنويا الاختراع على أن تكون الحصص العينية المقدمة من الشريك الوحيد على سبيل التمليك، كما لو تنتقل الملكية من ذمة الشريك الوحيد إلى الذمة المالية للمؤسسة، وتطبق عليها أحكام البيع فيما يخص إجراءات نقل الملكية وما يترتب عليه من تبعية الهلاك والتعرض، والضمانات ولا يكون للشريك الوحيد استرداد العين في حال انقضائها كونها تصبح ضمانا عاما للدائنين.[2]

– الشروط المتعلقة برأسمال المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة:

تتفق التشريعات بوجه عام على أن رأس المال في الشركة يمثل عنصرا أساسيا وضروريا في تكوينها من الناحيتين القانونية والاقتصادية، وليس ثمة استثناء على هذه القاعدة إلا في شركة المحاصة التي لا تتمتع برأس مال مستقل لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية.

المشرع الجزائري لم يأت بحكم خاص بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد فيما يخص رأسمال وبالتالي فإنه يسري عليها نفس أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إذ لم يقم بتحديد حد أدنى لرأسمال المؤسسة وترك فيها للشريك الوحيد الحرية في تحديد رأس المال.

[1] دهوم زكرياء، سوفي ضياء الدين مرجع سابق، ص 25.

[2] المرجع نفسه، ص25، ص 26.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قبل تعديل نص المادة 566 ق ت ج كان يشترط ألا يقل رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بصفة عامة، والمؤسسة ذات الشخص الوحيد بصفة خاصة عن مئة ألف دينار جزائري (1000.000 دج).[1]

ج- الشروط الشكلية

بما أن للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة شروط موضوعية فلا بد أن تكون لها شروط شكلية[2] ، وتتمثل هذه الشروط في الكتابة والشهر.

1-الكتابة الرسمية:

حسب نص المادة 418 من ق م ج فإن المشرع الجزائري في اشترط أن يكون عقد الشركة مكتوبا، وهذا من خلال قوله " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان بطلاء وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك التعاقد... " فيستفاد من نص هذه المادة أن الكتابة تعد ركنا أساسيا من أركان الشكلية وعنصر جوهري لانعقاد وليست لإثبات."

هو ما أكدت كذلك المادة 545 من ق ت ج ويتضح من خلال المادة فالكتابة الرسمية الواجبة لتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد تتم من خلال إفراغ إرادة الشريك الوحيد في عقد رسمي يتولى الموثق ،تحريره وبعد تحرير القانون الأساسي يقوم الشريك الوحيد المؤسس بتوقيعه أو من ينوب عنه بموجب توكيل خاص[3]، على أن يتضمن القانون الأساسي البيانات التالية:

- شكل و عنوان شركة:

[1] دهوم زكرياء، سوفي ضياء الدين، مرجع سابق، ص 26.

[2] مصطفى السبع سمية، مرجع سابق، ص 31.

[3] دهوم زكرياء، سوفي ضياء الدين، مرجع سابق ص 27.

يجب أن يبن القانون الأساسي بأن مسؤولية الشريك هو مسؤولية محدودة و ليست شخصية، لذلك تكون مسؤوليته محدودة بقيمة رأسمال الذي قدمه لمؤسسته وكافة أمواله الأخرى تكون غير ضامنة لديونها، وتعنون المؤسسة تحت عنوان " محدودة المسؤولية" وهذا حسب ما ورد في المادة 4564 ق ت ج. كما سمح للشخص الوحيد أن تكون المؤسسة التي أسسها تحمل اسمه لكن يشترط تكون متبوعة أو مسبوقة بعبارة محدودة المسؤولية أو الحروف المختصرة م .ش. و. م. م.

- **مدة المؤسسة:**

هي الفترة الزمنية التي تستمر فيها فقد حددها المشرع الجزائري بمدة لا تتجاوز 99 سنة تطبيقا لنص المادة 546 ق ت ج التي تنص على أنه يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها واسمها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في القانون الأساسي."

- **موضوع الشركة:**

يقصد به الغرض من إنشاء و أن لا يكون مخالف لنظام العام الآداب العامة.[1]

- **موطن المؤسسة:**

كسائر الشركات التجارية يجب أن يكون للمؤسسة ذات الشخص الوحيد موطنا، وذلك بصفتها شخصا معنويا مستقلا عن الشريك الوحيد الذي قام بتأسيسها[2]، فقد نص المشرع الجزائري على الموطن أو مؤسسة من خلال نص المادة 1/547 ق ت ج على أنه يكون موطن الشركة في مركز ، كما أضافت الفقرة 2 منه تخص الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر إلى التشريع الجزائري."[3]

[1] جمعي سميرة، قراوي أميمة منال، مرجع سابق، ص 28.

[2] دهوم زكرياء، سوفي ضياء الدين، مرجع سابق، ص 29.

[3] المادة 547، الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

يتضح من هذه المادة في تحديد جنسية المؤسسة، والذي من خلاله يتم تحديد الجهة القضائية المختصة في الفصل في المنازعات وتحديد القانون الواجب التطبيق.[1]

- **حصص المؤسسة:**

يجب على الشريك الوحيد أن يحدد في القانون الأساسي المكونة لرأسمال التي سبق وأن أشرنا إليها في الشروط الموضوعية الخاصة فإذا كانت هناك حصص عينية فيجب أن يرفق القانون الأساسي تقرير يبين فيه كافة عناصر هذه الحصص وقيمتها وفقا لتقدير الشريك الوحيد أو من قبل خبير.[2]

2-التسجيل الشهر:

تخضع جميع الشركات التجارية بصفة عامة إلى إجراءات التسجيل والشهر المنصوص عنها قانونا، والإجراءات التي تتبع في تسجيل المؤسسة ذات الشخص الوحيد هي نفسها التي تتبع في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المذكورة سابقا [3]، كما نصت المادة 05 من قانون 04/08 المتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية على أن المؤسسة لا تكتسب شخصيتها المعنوية إلا بعد قيدها في السجل التجاري، فبعد تسجيل المؤسسة في السجل التجاري، يتم إشهارها والإعلان عنها و ذلك بنشر ملخص مضمون القانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، على نفقة المؤسسة لأعلام الغير بكافة المعلومات التي يرغب بمعرفتها عنها [4]، ولقد حدد القانون 08/04 السالف الذكر في نص المادة 13 منه على أن سريان الإشهارات القانونية ويكون بعد يوم كامل من نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .

---

[1] دهوم زكرياء، سوفي ضياء الدين مرجع سابق، ص 29.

[2] جمعي سميرة، قراوي أميمة منال، مرجع سابق، ص 29.

[3] دهوم زكرياء سوفي ضياء الدين، مرجع سابق، ص 30.

[4] القانون رقم 08/04 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق ل 14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 18 غشت سنة 2004.

لضمان حقوق الغير التي من شأنها الإضرار بمصالحه، فلقد ألزم القانون القائم بإدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد سواء كان شريكا وحيدا، أو كان من الغير بإيداع كل تعديل قد يطرأ على القانون الأساسي لدي المركز الوطني للسجل التجاري الذي تم الإيداع فيه لأول مرة ويتم التأشير على هذه التعديلات، ولا تكون هذه التعديلات محل احتجاج إلا من تاريخ إيداعه لدي المركز الوطني للسجل التجاري والتأشير عليه في السجل.[1]

ثانيا- إجراءات التأسيس الغير المباشر

يتم تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد بإرادة منفردة من قبل الشخص الذي يقوم بتخصيص الذمة المالية للشركة مستقلة عن ذمة المالية الخاصة به وذلك بتوافر الشروط الموضوعية والشكلية كما يمكن أن يتم إنشاءها بطريقة غير مباشرة من خلال اجتماع كل الحصص في يد شريك واحد، ويترتب هذا الاجتماع جملة من النتائج.[2]

أ- اجتماع كل الحصص في يد شريك واحد:

التأسيس غير مباشر للمؤسسة ذات الشخص الوحيد عن طريق اجتماع في يد شريك واحد يؤدي إلى استمرارها ويتم إنشاؤها بموجب عقد بين شريكين أو أكثر، وهنا يكون قد توفر فيها جميع الأركان الموضوعية والشكلية، وبما فيها شرط التعدد الشركاء الذي يعد شرط جوهري لقيام أي الشركة يعد وقت من إنشاءها قد يحدث أي سبب يؤدي إلى زوال مبدأ تعدد الشركاء وبذلك تجتمع كل الحصص في يد شريك واحد وبدلا من انقضاء الشركة لزوال ركن التعدد الشركاء وتستمر بشريك واحد.

فالمشرع الجزائري يجيز تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد التي أطلق عليها تسمية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تجتمع حصص الشركاء في الشركة

[1] دهوم زكرياء سوفي ضياء الدين مرجع سابق، ص 30.

[2] جمعي سميرة، قراوي أميمة منال، مرجع سابق، ص 30.

ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك وحيد وهذا حسب نص المادة 590 مكرر 1 ق تج التي تنص على أنه " لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل الحصص شركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة."[1]

عليه فإن إنشاء شركة بموجب عقد بين الطرفين أو أكثر و في حالة تجمع الحصص المقدمة من طرف الشركاء في يد شخص واحد لسبب معين كانسحاب كل الشركاء فإنه يترتب على ذلك إبطال الشركة وتحل بقوة القانون تطبيقا لنص المادة 416 ق م ج، غير أن المشرع الجزائري تدارك ذلك بموجب تعديل الأمر 96- 27 أنه في حالة اجتماع جميع الحصص في يد شخص واحد لا يؤدي إلى حل الشركة.

كما أن القانون يمنع حل المؤسسة عن طريق اللجوء إلى القضاء عند تجمع حصص الشركة في يد شخص واحد، حيث أجاز تصحيح وضع المؤسسة خلال سنة من تاريخ الحصص، وبعد مرور سنة فيكون لكل من له مصلحة أن يطلب حلها، كما تمنح المحكمة أجل أقصاه ستة (06) أشهر لتسوية الوضعية تطبيقا لنص المادة 590 مكرر 2/2 ق ت ج، كما المحكمة يمنع عليها بأن تحكم بحل المؤسسة إذا تمت التسوية يوم النظر في الموضوع أما الشخص المعنوي فأجاز له القانون إنشاء عدت مؤسسات ذات الشخص الوحيد، لكن عندما تكون الشركة المحدودة مكونة من شخص معنوي وحيد هو المؤسسة ذات الشخص وذات المسؤولية المحدودة فلا يجوز لها أن تنشأ مؤسسة وحيد مرة أخرى.[2]

ب- النتائج المترتبة على اجتماع كل الحصص في يد شريك وحيد:

في حالة قيام الشركاء بالتنازل عن حصصهم للشريك الوحيد فلا يسري على الشركة أو على الغير إلا بعد استكمال جميع الشروط القانونية المنصوص عليها في المادتين 571 و 572 ق

[1] المادة 590 الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] جمعي سميرة، قراوي أميمة منال، مرجع سابق، ص31.

ت ج ويجب أن يكون إحالة الحصص بموجب عقد رسمي وعليه تخضع المؤسسة ذات الشخص الوحيد لنفس الأحكام التي تسري على شركة ذات المسؤولية المحدودة.

فالشريك الوحيد الذي أصبحت جميع الحصص في يده بإمكانه إدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد بمفرده وإمكانية القيام بتصرفات منفردة عكس ما هو في شركة ذات المسؤولية المحدودة التي تخول مهام للجمعية شركاء.

كما أن اجتماع الحصص في يد شريك واحد يؤدي إلى تغير المدير الشركة السابقة الذي عين بموجب القانون الأساسي وتعديل البيانات المتعلقة بتقديم الحصص لان الشخص الوحيد أصبح المالك فيجب عليه تقديم هذه الحصص وبيان نوعها وطبيعتها.

لا يترتب إبطال المؤسسة في حالة تجمع الحصص في يد شخص واحد إلا بعد مرور سنة على التجمع ، وكما تمنح مهلة ستة أشهر لتصحيح الوضعية.[1]

المبحث الثاني: شركات الأشخاص

ترتكز هذه الشركات في تكوينها على الاعتبار الشخصي سواء عند إبرام عقد الشركة أو عند التعامل الغير معها، فيؤدي هذا الاعتبار إلى إبرام عقد الشركة على أساس الثقة المتبادلة بين الشركاء من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي إلى تعامل الغير مع الشركة نظرا لمؤهلاتهم الشخصية أو الفنية أو العلمية أو التجارية، وتختلف درجة الثقة في هذه الشركات باختلاف نوع الشركة وكذا وضع الشريك فيها و استعداده لاكتساب صفة التاجر و لتحمله المسؤولية المترتبة عن ذلك ليس فقط في الحصة التي قدمها بل حتى في أمواله الخاصة، وتنقسم شركات

[1] جمعي سميرة، قراوي أميمة منال، مرجع سابق، ص 32.

الأشخاص إلى شركة التضامن التي تعد النموذج الأمثل لهذا النوع من الشركات و شركة التوصية البسيطة و شركة المحاصة.[1]

سنتطرق في هذا المبحث إلى بيان كيفية تأسيس هذه الشركات ويكون ذلك في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: إجراءات تأسيس شركة التضامن

تعتبر شركة التضامن من بين أهم أنواع شركات الأشخاص وتصرف بأنها تقوم على عدد معين من الأشخاص (شخصين أو أكثر (تجمعهم قرابة أو الصداقة، وذلك قصد مزاولة بعض الأعمال سواء كانت هذه الأعمال تجارية أو صناعية كشركاء متضامنين يسألون عن التزامات الشركة وذلك بهدف تحقيق الربح ولتأسيسها يجب توافر الأركان الموضوعية وأخرى شكلية لقيام هذه الشركة، وقد تطرقنا سابقا إلى هذه الأركان الموضوعية، كما يستلزم الأمر إلى إفراغ العقد في قالب كتابي رسمي، كما يجب القيام بإجراءات الشهر، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب[2].

الفرع الأول: تنظيم عقد الشركة التضامن

يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا مع توفره على البيانات اللازمة وأيضا مع توفر ركن الشكلية المتمثل في الشهر والتسجيل وعند مخالفة هذا الركن يترتب عليه جزاء.

أولا- الكتابة

تنص المادة 545 من ق ت ج ، على أنه يجب أن تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، يؤخذ من هذا النص أن عقد شركة التضامن مثله مثل جميع عقود الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة، يجب أن يفرغ في شكل الرسمي، أي تحريره لدى موظف عام (موثق)

[1] عينوش ،عائشة، مرجع سابق، ص 32.

[2] عمار عمورة، مرجع سابق، ص189.

حتى يعتد بالعقد، والكتابة كما هي لازمة في العقد المنشئ للشركة فإنه يلزم توافرها في كل تعديلات التي تدخل عليها.[1]

إن الكتابة ضرورية ليس فقط لإنشاء العقد، وإنما لتعديله أثناء حياة الشركة، ومتى كانت الكتابة لازمة لإنشاء العقد وتعديله فهي ضرورية لإثباته بحيث يجوز إثباته بطرق الإثبات عملا بمبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية.[2]

ثانيا- البيانات عقد الشركة

فالكتابة عقد الشركة هو ما يضفي صفة الشخصية المعنوية على الشركة بعد شهرها، وهو ما يثبت أهليتها ولا تعتبر الكتابة شرطا للإثبات فقط بل هي ركن العقد لا يجوز الشركة القيام بدونه ويحتوي العقد على البيانات التالية:

- عنوان التجاري للشركة.
- اسم الشركة.
- المركز الرئيسي للشركة.
- غرض الشركاء.
- أسماء الشركاء وعناوينهم.
- اسم المدير أو المديرين الأعمال المأذون لهم بالتوقيع عن الشركة.[3]

هذه البيانات لم ترد على سبيل المثال، كما يعتقد البعض وإنما هي بمثابة الحد الأدنى و اللازم الذي يجب أن يتضمنه الملخص المعد لشهر ، ولكن قد يضيف الشركاء بيانات أخرى

[1] عمورة عمار، مرجع سابق، ص 197.

[2] عزيز لعكيلي، مرجع سابق، ص 112.

[3] الهام التماسيني، خولة حفوظة، النظام القانوني لشركة التضامن في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي 2017-2018، ص 17.

تهم الغير كالسلطات المخولة لمديرها و حدودها مصير الشركة بعد وفاته أحد الشركاء، تاريخ بدئ ونهاية الشركة ..... الخ.[1]

الفرع الثاني: تسجيل عقد الشركة وإشهاره وجزاء مخالفتها

اشترط المشرع الجزائري التسجيل شركة التضامن في السجل التجارية وشهرها قصد إعلام الغير بوجودها وعند المخالفة يترتب عليها جزاء.

أولا- تسجيل عقد الشركة وشهرها

أوجب المشرع الجزائري شهر الشركة التضامن لأجل إعلام الغير بها وحتى يكون على دراية بما يحيط الشركة قبل التعامل معها، وهناك إجراءات يجب إتباعها لشهر الشركة وهي:

- على الشركاء أن يودعوا نسختين عن عقد الشركة المكتوب لدى مصلحة السجل التجاري المحلي في العاصمة الولاية التي يوجد بها مقر الشركة الرئيسي فيحتفظوا بنسخة، والنسخة الثانية تبعث إلى السجل التجاري المركزي بمدينة الجزائر و الذي يمسكه المركز الوطني للسجل التجاري.[2]
- شهر الملخص العقد الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- شهر الملخص عقد الشركة في الجريدة اليومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة و ذلك قصد إعلام الغير بنشوء الشخص المعنوي و ليتعامل معه على أساس البيانات المشهرة.[3]

مع الملاحظة أن الشهر لا يرد على العقد الشركة التأسيسي لذاته و إنما ملخص عقد الشركة هو الذي يشهر ، وعلى الملخص عقد الشركة أن يتضمن البيانات التالية وهي: الاسم التجاري

---

[1] نفس المرجع، ص18.

[2] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 197.

[3] نور الدين نموشي، عقوني محمد بدرة لعور، النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2018-2019، ص 32.

للشركة، أسماء وألقاب وصفات الشركاء أسماء المدراء المأذون لهم بالتوقيع عن الشركة مقدار رأس المال الشركة مقر الشركة الرئيسي، الغرض الذي أقامت الشركة من أجل تحقيقه، مدة الشركة، كيفية توزيع الأرباح والخسائر، وإتيان مكان قيد الشركة في السجل التجاري وإيضاحات عن حصص الشركاء،[1] إذا ورد أي تعديل لهذه البيانات وجب شهرها بذات الطريقة.

في حالة انقضاء الشركة لأي سبب من أسباب الانقضاء وجب شهر هذا الانقضاء بنفس الطريقة التي تم بها شهر عقد تأسيسها وفقا لنص المادة 550 من ق ت ج.[2]

اشترطت المادة 549 من قانون السجل التجاري الجزائري القيد في السجل التجاري حتى تتمتع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية، على عكس الشركات المدنية التي تتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد تكوينها أي من دون شرط القيد[3].

ثانيا- جزاء إهمال الشهر

لا يترتب على إهمال قيد الشركة في السجل التجاري بطلان عقد الشركة التأسيسي وإنما مجرد التوقيع العقوبة المدنية و الجنائية على الشركاء و حرمانهم من التمسك بالشخصية المعنوية اتجاه الغير و بصفة الشركة التجارية.

إن إهمال الشهر بإيداع نسختين من عقد الشركة التأسيسي لدى السجل التجاري المحلي في مقر الولاية و نشر الملخص عن العقد بإحدى الصحف الرسمية يترتب عليه البطلان.

يمتنع على الشركاء الاحتجاج أمام الغير، حيث تنص المادة 734ق ت ج على" يطلب في شركات التضامن، وإلا كان باطلا إتمام إجراءات النشر الخاصة بالعقد أو المداولة حسب

[1] عمورة عمار، مرجع سابق، ص 198.

[2] المادة 550، الأمر رقم 59.75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] نور الدين نموشي وآخرون، مرجع سابق، ص33.

الأحوال، دون الاحتجاج الشركاء و الشركة تجاه الغير بسبب البطلان غير أنه يجوز للمحكمة ألا تقتضي بالبطلان الذي يحصل إذا لم يثبت أي تدليس"[1].

قد يمتنع الحكم بالبطلان في حالة استيفاء إجراءات الشهر وإن وقعت متأخرة، كما يجوز للمحكمة أن تمنح الشركة مدة محدودة لاستيفاء إجراءات الشهر ولا يحق لها أن تقضي بالبطلان في أقل من شهر من تاريخ طلب افتتاح الدعوى.

البطلان بتخلف الشهر لا يقع بقوة القانون ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بل لابد من طلبه قضاء سواء في دعوى أصلية أو فرعية، وهذا البطلان يجوز أن يتمسك به كل ذي مصلحة قانونية وهم[2].

- **من قبل دائني الشركة و من قبل دائني الشركاء:**

دائني الشركة لا تكون لهم مصلحة بطلب بطلانه وذلك لكي لا يتعرضون لمزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء، وأما مصلحة الدائنين الشخصيين لشركاء فتكون عادة في طلب بطلان الشركة بغية إرجاع الحصة التي قدمها مدينهم الشريك إلى ذمته الخاصة.

- **من قبل المديني الشركة و مديني الشركاء:**

الأصل أنه لا يحق للمديني الشركة أن يتمسكوا ببطلانها، إذا أنهم يلزمون بالوفاء بديونهم قبل الشركة سواء شهرت أم لم تشهر ، ولكنه يجوز خروجا عن هذا الأصل العام للمديني الشركة كما يجوز لمديني الشريك أن يتمسك ببطلان الشركة إذا ما أراد أن يحتج بالمقاصة، إذ أن المقاصة لا تقع إلا إذا زالت شخصية الشركة بالبطلان، وبزوال هذه الشخصية يستطيع

[1] المادة 734 ، الأمر رقم 5975 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] الهام التماسيني، خولة حفوظة، مرجع سابق، ص 24.

مدين الشركة أن يتمسك بالمقاصة بسبب دين له في ذمة أحد الشركاء، كما أن المدين الشريك أن يحتج بالمقاصة بما قد يكون له في ذمم الشركة.[1]

المطلب الثاني: التأسيس شركة التوصية البسيطة

تخضع شركة التوصية البسيطة للأحكام العامة لتأسيسها ويمر تأسيسها بعدة خطوات متتالية[2]، وتتبعها إجراءات ضرورية حتى تحصل على شخص معنوي يكتسب الشخصية المعنوية، وله كيانه الخاص ويمارس أعماله بصفة مستقلة، ويكتسب من خلالها حقوق ويتحمل التزامات وهذه الخطوات تتمثل في إبرام عقد الشركة كفرع أول، وشهره وجزاء مخالفته كفرع الثاني.[3]

الفرع الأول: إبرام العقد

نص المشرع الجزائري لغيره من التشريعات الأخرى على أنه يجب أن تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة وفق نص المادة 545 من القانون التجاري الجزائري، ولكون شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وعليه فإن تكوين شركة التوصية البسيطة يخضع لنفس القواعد المطبقة على شركة التضامن، كما ورد في نص المادة 563 مكرر من القانون التجاري الجزائري " تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في الفصل"[4] كما تخضع لنفس القواعد العامة التي تسري على الشركات سواء من حيث إبرام العقد وتعديله وتوافر الأهلية للشريك المتضامن وتعدد الشركاء ومساهمة كل منهم بحصة وتوافر نية الاشتراك في أرباح وخسائر المشروع، أما بالنسبة للشروط الشكلية فيجب إفراغ عقد الشركة في الشكل الرسمي أي

[1] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 200، ص 201.

[2] فوزي سامي، مرجع سابق، ص 154.

[3] جابر الزهرة ، النظام القانوني لشركة التوصية ، مذكرة مكلمة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسلية ، 2013/2014 ، ص 32 ، ص 33.

[4] نفس المرجع ، ص 33.

تحريره لدى الموظف العام (الموثق) حتى يعتد بالعقد، واشتراط هذا الشكلية من قبل المشرع لانعقاد عقد الشركة ما هو إلا دليل على خطورة هذا التصرف على أطرافه وعلى الغير والكتابة كما هي لازمة في العقد المنشئ للشركة، فإنه يلزم توافرها كذلك في كل التعديلات التي تدخل عليه.[1]

أولا- إبرام العقد

بعد اتفاق على إنشاء الشركة، يقومون بإبرام عقد بينهم وهذا العقد لا يعتبر ركنا لانعقاد الشركة إنما وسيلة لإثبات وجودها، وهو حقوق الشركاء والالتزامات المترتبة عليهم ويجب أن يحتوي مضمون عقد الشركة على البيانات التي يجب أن توجد في عقود الشركات وهذا ما نصت عليه المادة 546 من القانون التجاري " يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99سنة وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسماله في قانونها الأساسي."[2]

غير أن المشرع الجزائري اشترط أن يتضمن العقد التأسيس لشركة التوصية البسيطة تختلف عن ذلك عن تلك التي تشترط في ملخص العقد التأسيسي لشركة التضامن والعلة في ذلك أن شركة التوصية البسيطة تتضمن طائفتين من الشركاء المتضامنون و الموصون وهذا ما أوجبته المادة 563 مكرر 3 " يجب أن يتضمن القانون الأساسي لشركة التوصية البسيطة البيانات التالية:

- المبلغ أو قيمة الحصص لكل الشركاء.
- حصة كل شريك متضامن أو شريك موصي في هذا المبلغ أو القيمة.

[1] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 217.

[2] جابر الزهرة، مرجع سابق، ص 34.

– الحصة الإجمالية للشركاء المتضامنين وحصتهم في الأرباح وكذا حصتهم في الفائض من التصفية. "[1]

يجب أن يوقع عقد الشركة من جميع الشركاء وذلك إمام الموظف العمومي " الموثق. " ونصت المادة 11 من قانون الشركات العماني على البيانات التي يجب أن يحتويها عقد الشركة وهي:

– عنوان الشركة واسمها التجاري إن وجد.

– أسماء الشركاء وجنسية كل منهم وعمر كل منهم وعنوان كل منهم.

– المركز الرئيسي للشركة

– مقدار رأس المال الشركة وحصة كل شريك.

– غايات الشركة

– مدة الشركة إذا كانت محددة

– اسم الشريك المفوض أو أسماء الشركاء المفوضين بإدارة الشركة والتوقيع باسمها.

– الوضع الذي ستؤول إليه الشركة في حالة وفاة أي شريك فيها أو وفاة الشركاء جميعا بالإضافة إلى توقيع عقد الشركة من جميع الشركاء.[2]

ثانيا– تسجيل الشركة

إن الاتفاق الفقه والقضاء على أن الصيغة الخطية التي اشتراطها القانون لعقد الشركة وإن كانت ضرورية لتثبت الحقوق والواجبات فهي لم تفرض من أجل صحة الشركة بل من أجلها

[1] المادة 563 مكررة 3 ، الأمر 5975 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] جابر الزهرة، مرجع سابق، ص 35.

إثباتها، وحتى تمارس الشركة كافة نشاطاتها لابد أن تسجيل لدى مصلحة السجل التجاري التي يوجد بها مقر الشركة [1]، وهذا ما أوجبه المشرع الجزائري في نص المادة 548 من القانون التجاري " يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات الأنشطة التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري."

أكدته المادة من الأمر 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جاء فيها " يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري، بالقيد في السجل التجاري.... ."[2]. ويقصد في مفهوم هذا النص التسجيل في السجل التجاري كل قيد أو تعديل أو شطب.

أصبح من الممكن الخروج عن العادة القيد بالسجل التجاري بالطريقة الإلكترونية وهذا ما جاء في نص المادة 3 من القانون رقم 1 لأحكام القانون رقم 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بالمادة 5 مكرر نصت على أنه " يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية ويمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني يحدد نموذجه عن طريق التنظيم."[3]

الفرع الثاني: شهر العقد الشركة وجزاء إهماله

لتكون الشركة ثابتة الوجود أمام الغير يجب على الشركاء أن يقوموا بشهر عقدها التأسيسي حتى يعلم الغير بنشوء الشخص المعنوي وفي حالة عدم الشهر فإنه يترتب على ذلك بطلان الشركة وهذا ما سيتم في ما يلي:

---

[1] نفس المرجع ، ص 36.

[2] قانون رقم 2004 المؤرخ في 27 جمادي الثانية 1425 الموافق 14 أوت 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، المؤرخة في 18 أوت 2004.

[3] القانون رقم 13 – 06 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 ، المعدل والمتمم القانون رقم 04–08 المؤرخ في 27 جمادي الثانية 1425 الموافق 14 غشت 2004 ، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج . ر ، العدد 39، المؤرخة في 31 يوليو 2013.

أولا- الشهر والتسجيل

بعد الانتهاء من الإجراءات التسجيل والحصول على شهادة التسجيل، التي تعتبر بمثابة بينة ثبوتية في جميع الإجراءات القانونية، من خلال نص المادة 548 القانون التجاري الجزائري يتضح أن المشرع لم يكتفي بإيداع العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري، إنما أوجب كذلك شهر عقد الشركة ليتسنى للغير العلم بوجودها، ويتعامل معها على أساس البيانات المشهورة هذا ما أورد في نص المادة 4 المعدلة والمتمم لأحكام المادة 11 من القانون 04-08 على أنه " يجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة خاضعة للتسجيل في السجل التجارية القيام بالاشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والمعمول بهما."

يقصد بالإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتباريين إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية الشركات والتحويلات والتعديلات، وكذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة[1]، ورهون الحيازة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية، وكذا الحسابات و الإشهارات المالية كما تكون موضوع إشهار قانوني صلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير وجودها ومدنها وكذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات.

علاوة على ذلك تكون كل الأحكام والقرارات العدالة التي تتضمن تصفيات ودية أو إفلاس، وكذا كل إجراء يتضمن منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة أو شطب أو سحب السجل التجاري موضوع إشهار قانوني على نفقة المعني هذا ما أقرته المادة 12 من الأمر 08-04 المتعلق بشروط ممارية الأنشطة التجارية.[2]

مع الإشارة أن الشهر لا يرد على عقد الشركة التأسيسية لذاته بل الذي يشهر هو ملخص عقد الشركة، ويجب أن يتضمن هذا الملخص البيانات الآتية بشكل خاص وهي : الاسم التجاري للشركة أسماء وألقاب وصفات الشركاء، مقدار رأس المال، مقر الشركة الرئيسي،

[1] جابر الزهرة، مرجع سابق، 37.

[2] نفس المرجع ، ص 38.

الغرض الذي قامت الشركة من أجل تحقيقه، ومدة الشركة حصص الشركاء وفي حالة ما إذا طرأ تعديل على البيانات الواردة في الملخص وجب شهرها بذات الطريقة، ومن أمثلة ذلك الاتفاق على حل الشركة قبل الانقضاء أجلها، كل تعديل يطرأ في مركز الشركاء المتضامنين أو خروج أحدهم من الشركة وكل تغيير للعنوان، وتعيين مدير جديد بدلا من المدير الشريك المعين في عقد الشركة وهذا الملخص لعقد الشركة ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[1].

لا يتعد بتسجيل الشخص الاعتباري في السجل التجاري تجاه الغير إلا بعد يوم كامل من تاريخ نشره القانوني وهذا ما جاءت به المادة 13 من الأمر 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية " يبدأ سريان الاشهارات القانونية التي يقوم بها الشخص الاعتباري تحت مسؤوليته وعلى نفقته بعد يوم كامل ابتداء من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية القانونية."

بالإضافة إلى شهر ملخص عقد الشركة تنشر في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة وذلك قصد إعلام الغير بنشوء الشخص المعنوي ولأنه نصت علية المادة 14 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية التي جاء فيها " تكون الإشهارات القانونية أيضا موضوع إدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أية وسيلة ملائمة وعلى عاتق ونفقة الشخص الاعتباري.[2]

ثانيا- جزاء إهمال الشهر

يترتب على إهمال الشهر بإيداع نسختين عن عقد الشركة التأسيسي لدى السجل التجاري المحلي ونشر ملخص عن العقد بإحدى الصحف الرسمية بطلان الشركة، إلا أن أحكام البطلان هي من نوع خاص ويتمسك بهذا البطلان كل من الشركاء فيما بينهم وكذا الغير غير أنه يمتنع على الشركاء الاحتجاج بالبطلان على الغير وفي حالة استفاء الإجراءات الشهر

[1] عمار عمورة ، مرجع سابق، ص 198.

[2] جابر الزهرة، مرجع سابق، ص 38، ص 39.

يمتنع ويزول الحكم بالبطلان، كما أن المحكمة الحق في أن تمنح الشركة المدة اللازمة للقيام بإجراءات الشهر وإبعاد بطلان العقد، كما لا يمكن أن تقضي ببطلان الشركة في أقل من شهر من تاريخ طلب افتتاح الدعوى، وفي حالة حكم ببطلان الشركة لعدم الشهر فلا ينسب أثار البطلان إلى الماضي، وإنما يقتصر على المستقبل وحده فيتعين حل الشركة وتصفيتها قبل الانقضاء الأجل المقرر لها، والشركة الباطلة تعتبر شركة قائمة بين الشركاء في الفترة ما بين الانعقاد العقد وطلب البطلان وذلك بحكم الفعل والواقع، أي بوصفها شركة فعلية واقعية فتبقى للتصرفات التي باشرتها الشركة أثارها القانونية ويبقي عقد الشركة منظم لحقوق الشركاء في الماضي، ومتى حكم بالبطلان وجب الحكم بتصفية وتوزيع الأرباح والخسائر على الشركاء.[1]

أ- التمسك ببطلان العقد من قبل دائني الشركة ومن قبل دائني الشركاء

البطلان بتخلف الشهر لا يقع بقوة القانون ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بل لابد من طلبه من ذوي الشأن ويحدث البطلان أثار تختلف باختلاف الشخص الذي يتمسك به.

فإذا طلب أحد الشركاء البطلان وقضى له به اعتبرت الشركة بالنسبة آلية كأن لم يكن ولا يحتج عله بالأعمال التي قامت الشركة بإبرامها في الفترة بين تأسيسها والحكم ببطلانها أما دائني الشركة لا تكون لهم مصلحة بطلب بطلانه وذلك لكي لا يتعرضون بمزاحة الدائنين الشخصيين للشركاء، فيما لو قضى ببطلان الشركة واعتبرت أموالها ملكا مشاعا بين الشركاء[2].

أما مصلحة الدائنين الشخصيين للشركاء فيكون طلب بطلان الشركة بغية إرجاع الحصة التي قدمها مدينهم إلى ذمته الخاصة و إدخالها في نطاق الضمان العام المقرر لهم على أمواله الخاصة دون أن يستأثر بالحصة المقدمة دائنو الشركة.

[1] جابر ،زهرة، مرجع سابق، ص 40.

[2] نفس المرجع نفس الصفحة.

ب- التمسك بالبطلان من قبل المديني الشركة ومديني الشركاء

الأصل أن مدينوا الشركة لا يحق لهم التمسك بالبطلان، غير أنه خروجا عن هذا الأصل العام يجوز لمديني الشريك التمسك بالبطلان حتى يمكنه أن يحتج بالمقاصة بسبب دين له في ذمة أحد الشركاء، كما أن لمديني الشريك أن يحتج بالمقاصة بما قد يكون له في ذمم الشركة، ولا تكون هذا المقاصة إلا بزوال الشخص المعنوي.[1]

المطلب الثالث: تأسيس شركة المحاصة

شركة المحاصة باعتبارها عقد الشركة يجب أن تخضع للأحكام الموضوعية العامة و الخاصة، بخصوص الأركان الموضوعية العامة مثلها مثل باقي الشركات التجارية المذكورة سابقا، أما من الناحية القواعد الشكلية فشركة المحاصة على خلاف باقي الشركات فهي لا تخضع لأي إجراء شكلي، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب.[2]

الفرع الأول: الأركان الموضوعية الخاصة

بعد توفر الشروط الموضوعية العامة لابد من توفر الشروط الموضوعية الخاصة و إلا كان العقد باطلا و تتمثل في تعدد الشركاء اقتسام الأرباح والخسائر، نية المشاركة، مع مراعاة شرط تقديم الحصص لأن شركة المحاصة ليست لها ذمة مالية و هذا ما يترتب عليه أن الحصة تبقى ملك الشريك فلا تنتقل ملكيتها للشركة ، و هذا ما سنتطرق إليه في العناصر الآتية:

[1] نفس المرجع، ص 41.

[2] تمرابط شامة، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،قانون أعمال قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2017/2018، ص 17.

أولا- تعدد الشركاء

لابد أن تتوفر شركة المحاصة على شريكين على الأقل لقيام عقد الشركة و هذا ما نصت عليه المادة 795 مكرر 1 من ق ت ج يجوز" تأسيس شركات محاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر، تتولى إنجاز عمليات تجارية."

من خلال نص المادة نستنتج أن شركة المحاصة تنشأ بين شخصين طبيعيين أو اكثر ولا تجوز بين الأشخاص المعنوية، التزم كل منهم بتقديم حصته من مال أو عمل و اتفقوا على اقتسام الأرباح وتحمل الخسارة[1].

شركة المحاصة هي شركة أشخاص يسودها المعيار الشخصي فهي تنعقد بين شخصين أو أكثر يعرف بعضهم البعض معرفة تامة مع شرط وجود الثقة بينهم.[2]

ثانيا- اقتسام الأرباح والخسائر

الهدف من هذا الركن هو الرغبة الشديدة للشركاء لكسب الأرباح و أيضا لتحمل الخسارة، و يكون لجميع الشركاء نصيب من الربح و نصيب من الخسارة بنسب مختلفة لأنهم أحرار في تحديد أنصبتهم فلا يشترط لقيام هذا الركن أن تتساوى نسبة الأرباح مع الخسائر أو أن تتساوى أنصبتهم في الربح والخسارة أو أن يتساوى النصيب بنسبة حصتهم في رأس المال مهما كان هذا النصيب، يجب أن ينال كل شريك نصيبه بشرط ألا يكون نصيب الشريك تافها أو صوريا[3].

نصت المادة 425 من ق م ج " إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح، و الخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال، فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا، و كذلك

[1] المادة 795، الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] عمورة عمار، مرجع سابق، ص.226.

[3] مصطفى كمال ،طه مرجع سابق، ص 288.

الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة، وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة حسب ما تقيده الشركة من هذا العمل فإذا قدم فوق عمله نقودا أو شيء أخر كان له النصيب عن العمل و أخر عما قدمه ".[1]

بمراعاة نص المادة 426 من ق م ج "إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا و يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط ألا يكون قد قررت له أجرة ثمن عمله ".[2]

ثالث- نية المشاركة

يتجلى هذا الركن أكثر في شركات الأشخاص عنه في شركات الأموال، وهي اتجاه إرادة الشخص لتحقيق غرض ما من خلال مشاركته مع الأخرين مع قبول المخاطر و النتائج التي تسفر عنها فلابد من التعاون الإيجابي بين الشركاء لتحقيق هدفهم حيث تعد المشاركة عنصرا جوهريا عند كل شريك نية المشاركة هي عنصر جوهري في شركة المحاصة حيث لا يختلف فيه بين الشركاء بهدف تحقيق أهدافهم و قوام هذه النية يتمثل في ثلاث عناصر:

- تنشأ شركة المحاصة برغبة بين الأفراد فهي حالة إرادية تقوم على الثقة المتبادلة بقصد تحقيق أهدافهم.
- التعاون الإيجابي بهدف تحقيق أغراض الشركة كتقديم الحصص و تنظيم إدارة الشركة و الإشراف عليها والرقابة على أعمالها.

[1] المادة 425 الأمر رقم 75-5 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2] المادة 426 ، الأمر رقم 58.75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

- المساواة بين الشركاء في المراكز القانونية فلا تكون بينهم علاقة تبعية بحيث يعمل أحدهم لحساب الأخر كما هو الحال في علاقات العمل إذ نجد تابع و متبوع بل يتعاون الجميع في العمل على قدم المساواة قصد تحقيق الهدف المنشود من خلال الشركة.[1]

يستنتج من هذه العناصر أن نية المشاركة في عقد الشركة تقوم على الاعتبار الشخصي و إرادة الشركاء في تحقيق أهدافهم فإذا تخلف هذا الركن كان عقد الشركة باطلا، حسب المادة 795 مكررة 1 قانون تجاري جزائري.[2]

ثالثا- تقديم الحصص

نص المادة 416 من ق م ج : "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق الاقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة."

نعني به تقديم كل شريك الحصة التي تعهد بها عند إبرام العقد سواء كانت هذه الحصة نقدية أو عينية أو عمل، ولا يعد شريك من لم يقدم حصة في رأس المال الشركة، إلا أن شركة المحاصة تختلف عن الشركات الأخرى في تقديم الشركاء لحصصهم، بحيث لا تنتقل ملكية الحصة المقدمة للشركة بل تبقى في ذمة الشريك كون الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا ذمة مالية مستقلة.[3]

بما أنه يستحيل أن تنتقل الحصص لملكية الشركة كما في حال الشركات التجارية الأخرى وجب على الشركاء الاتفاق على نظام قانوني الذي يجب أن يسري على الحصص بسبب انعدام الشخصية المعنوية، و لهذا يجب أن نميز بين ثلاث حالات لملكية هذه الحصص.

---

[1] نادية فوضيل ، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص دار هومة ، الجزائر ،2004، ص 39.

[2] المادة 795 ، الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] الياس ناصيف موسوعة الشركات التجارية ، (شركة التوصية البسيطة و شركة المحاصة)، ج 4، ص 390.

الاحتفاظ لكل شريك بملكية حصته و يستثمرها بنفسه و مشاركة باقي الشركاء في الربح و الخسارة المترتبة من استثمار الحصة.[1]

- انتقال ملكية الحصص إلى مدير المحاصة باتفاق الشركاء بنقل الملكية إلى ذمته، حيث يقوم باستغلالها لصالح المشروع المشترك مع اقتسام الأرباح والخسائر حسب اتفاق الشركاء حيث يلتزم المدير المحاص بعدم التصرف في الحصص لخدمة مصالحه الخاصة.
- ملكية الحصص على الشيوع ونعني بها اتفاق الشركاء صراحة أن تصبح مملوكة لهم جميعا، فهنا تسري عليهم أحكام الشيوع وإذا لم يتفق الشركاء على هذه الطريقة وجب على كل شريك الاحتفاظ بملكية حصته لانعدام الشخصية المعنوية، وفي حالة الاتفاق عليه و تطبيق أحكامه يترتب على ذلك أنه إذا أفلس مدير المحاصة دخول الشركاء في التفليس لاسترداد أموالهم[2].

الفرع الثاني: الأركان الشكلية

هذا الركن هو ما يميز شركة المحاصة عن غيرها من الشركات التجارية الأخرى فهي لا يشترط في تكوينها أي إجراء شكلي المنصوص عليها في عقد الشركة كون شركة المحاصة شركة مستترة لا وجود لها على السطح القانوني ولا تتمتع بالشخصية المعنوية وهذا ما نصت عليه المادة 795 مكرر 2 " لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار، ويمكن إثباتها بكل الوسائل، لا تطبق أحكام الفصل التمهيدي و أحكام الباب الأول و أحكام الفصل الرابع من هذا الكتاب على شركات المحاصة".

[1] سلام حمزة ، النظام القانوني لشركة المحاصة ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2008/2005، ص 12.

[2] سلام حمزة، مرجع سابق، ص.14.

أولا- إعفاء شركة المحاصة من الكتابة:

في شركة المحاصة لا يشترط أن يكون عقد الشركة مكتوبا بل يجوز أن يكون شفاهيا، يرى الرأي الأول من الفقهاء عدم اشتراط الكتابة في شركة المحاصة التجارية أما إذا كانت مدنية يجب أن يكون العقد مكتوبا وإلا كانا العقد باطل، أما الرأي الثاني من الفقهاء يرو بأن الكتابة ليست شرط لصحة عقد شركة المحاصة سواء كانت شركة تجارية أو مدنية، فشرط الكتابة يختص بالشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية ولا يجوز الاحتجاج على الغير بوجوده إلا إذا كان مكتوبا ومشهرا على عكس شركة المحاصة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية أي لا وجود لها بالنسبة للغير.[1]

ثانيا- عدم شهر عقد شركة المحاصة

لا تخضع شركة المحاصة لإجراءات الشهر ولا يشترط شهرها ولا يمكن قيدها في السجل التجاري لكون الشهر مقرر للشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية فقط بهدف الإعلام بوجودها، لا ينطبق هذا على شركة المحاصة لأنها شركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية بالتالي لا وجود لشركة المحاصة بالنسبة للغير أي شركة مستترة.[2]

المبحث الثالث: الشركات المختلطة

يتمتع هذا النوع من الشركات بمزيج من الخصائص بحيث يحمل في طياته خصائص شركات الأشخاص و الأموال، فهو يجمع بين الاعتبار المالي و الشخصي في أن واحد فتتكون الشركات المختلطة بعدد محدود من شركاء متضامنون وشركاء مساهمون، وهناك صورة للشركات المختلطة في القانون الجزائري وهي شركة التوصية بالأسهم.[3] إن شركة التوصية

[1] اقاوة أسية و عنصري نجاة ، النظام القانوني لشركة المحاصة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون أعمال قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2017/2018 ، ص29.

[2] أقاوة اسية عنصري نجاة، مرجع سابق، ص 29.

[3] نادية فضيل (شركات الأموال)، مرجع سابق، ص 21.

بالأسهم تخضع لمزيج من الأحكام من جهة تخضع لأحكام التي تخضع لها شركة التوصية البسيطة، ومن جهة أخرى تخضع لأحكام التي تخضع لها شركة المساهمة مع الملاحظة أن المشرع قد وضع حد أدنى للشركاء الموصين في شركة التوصية بالأسهم، وهو ألا يقل عن 3 شركاء وهم الشركاء الذين لا يتحملون ديون الشركة إلا في حدود حصصهم المقدمة في رأس مال الشركة.[1]

تتأسس شركة التوصية بالأسهم بنفس الكيفية التي تتأسس بها الشركة المساهمة بمعنى أنها تتأسس إما باللجوء العلني للادخار، وإما دون اللجوء العلني للادخار.[2]

المطلب الأول: التأسيس باللجوء العلني للادخار

تتأسس شركة التوصية بالأسهم عن طريق تأسيس المتتابع، سنتطرق أولا إلى مفهوم باللجوء العلني للادخار ثم إلى إجراءات التأسيس باللجوء العلني للادخار ثانيا.

الفرع الأول: مفهوم اللجوء العلني للادخار

يقصد به أن رأس المال الشركة يتم جمعه عن طريق طرح الأسهم الممثلة لرأس المال على الجمهور لشرائها قصد الحصول على أموال وتسمى هذه الطريقة أيضا بطريقة تأسيس المتعاقب أو الاكتتاب المفتوح، كما يطلق على الشركة التي تلجأ إلى هذه الطريقة تسمية الشركة التي تطرح أسهمها للاكتتاب .[3]

[1] نفس المرجع، ص 22.

[2] مرار سهيلة مرار سهيلة النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 30.

[3] عماني عادل، قرومي ابتسام، القانوني لرأس المال الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بوداواو ، 2014-2015، ص 07.

و اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 594 الفقرة 1 من ق ت ج، حد أدنى لرأس المال في حال لجوء الشركة علنيا للادخار و يقدر ب 5 ملايين دينار جزائري على الأقل و هذا ما أقره المشرع لشركة المساهمة، وأحالنا إليها فيما يخص شركة التوصية بالأسهم.[1]

الفرع الثاني: إجراءات التأسيس باللجوء العلني للادخار

تمر إجراءات التأسيس باللجوء العلني للادخار إلى عدة مراحل وذلك استنادا للمادة 595 ق ت ج، والمتمثلة في إعداد المشروع القانون الأساسي للشركة و إيداعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري، إضافة إلى الاكتتاب في رأس المال الشركة و إيداع الأموال المدفوعة ودعوة الجمعية العامة للانعقاد.[2]

أولا- الإعداد المشروع القانون الأساسي للشركة

إن عقد الشركة الأساسي هو العقد الأول أو المشروع القانون الأساسي الذي يلتزم المؤسسون بمقتضاه بإنشاء الشركة و إتمام إجراءات تأسيسها وفقا للقانون، فالقانون الأساسي يعد الركيزة الأساسية الذي يحدد كيفية إنشاء الشركة و كيفية تسييرها إلى غاية الانقضاء و إلى بيان التزامات الشركاء وحقوقهم.

أوجب المشرع إفراغه في محرر رسمي، يكون ذلك أمام الموثق بناءا على طلب من مؤسس أو أكثر وذلك طبقا للمادة 595 الفقرة 1 التي تنص على أن تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة استنادا لما ورد في نص المادة 545 الفقرة 1 ، إضافة إلى أن المشرع من خلال المادة 595 الفقرة 1 اشترط أن يقوم الموثق بتحرير مروع القانون الأساسي.[3]

[1] عقيلان أبو عقيل، يزن البشير النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة د مولاي الطاهر، سعيدة ، 2020-2021، ص 41.

[2] مرار ،سهيلة مرار سهيلة، مرجع سابق، ص 32.

[3] نفس المرجع، ص 33.

ثانيا- إيداع المشروع القانون الأساسي للشركة لدى المركز الوطني لسجل تجاري

يعتبر إيداع مشروع القانون الأساسي أمام المركز الوطني للسجل التجاري إجراء جوهري بعد تحرير أمام الموثق و الهدف منه هو إعلام مصالح التجارة بالشركة المراد تأسيسها والتأكد من بعض المعلومات الواردة حول مشروع القانون الأساسي، وهذا ما نصت عليه المادة 595 ق ت .ج[1].

أما فيما يخص كيفية الاكتتاب في رأس المال الشركة في حالة اللجوء إلى دعوة العلني للادخار، فيختلف الوضع عما إذا كانت الأسهم المطروحة هي أسهم نقدية أو أسهم عينية.

أ- بالنسبة لكيفية الاكتتاب بالأسهم النقدية

نظم المشرع كيفية الاكتتاب من خلال المادة 596 من ق ت ج بحيث يتعين أن يحصل الاكتتاب في كل رأس المال[2]، كما اشترط كذلك الوفاء بجزء من قيمة الأسهم النقدية المكتتبة أي أداء ربع 1/4 قيمة الأسهم النقدية وذلك لمنع الاكتتابات الصورية كون رأس المال في الشركة يعد الضمان العام للدائنين.

أما الجزء المتبقي أي 3/4 فيتم الوفاء به مرة واحدة أو أكثر بناءا على قرار من هيئة الإدارية في شركة المساهمة في أجل 5 سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري.

ب- أما بالنسبة للحصة العينية

يتولى مندوب الحصص تحت مسؤوليته تحديد قيمتها الإسمية بحيث يعد تقريرا عن الحصة العينية و تبدي الجمعية العامة التأسيسية رأيها في ذلك بثلثي الأصوات المعبر عنها، ويقوم

[1] عمورة رمضان تأسيس شركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، 2015، ص 24.

[2] بالعيساوي محمد الطاهر، (شركات الأموال)، مرجع سابق، ص 18.

مندوب الحصص بإيداع تقرير مرفق بنسخة من القانون الأساسي لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

إن الوفاء بالربع على الأقل يخص فقط الأسهم النقدية لضمان حصول الشركة منذ تأسيسها على الأموال اللازمة لمباشرة نشاطها، بينما الأسهم العينية يجب تقديمها كاملة عند تأسيس الشركة، وتحرر قيمتها بالكامل حين إصدارها.[1]

ووفقا للمادة 597 من ق ت ج ، يتم إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية عن طريق بطاقة اكتتاب تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم[2]، والمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 1438-95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتعلق بتطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة و التجمعات بينت لنا كيفية إعداد بطاقة و البيانات التي يجب أن ينظمها.[3]

ثالثا- الاكتتاب في رأس المال شركة

عملية الاكتتاب لرأس المال للشركات التجارية، عملية أساسية في الشركات التي تلجأ للتأسيس باللجوء العلني للادخار[4] ، يلزم القانون المؤسسين قبل توجيه دعوة للجمهور للاكتتاب أن يعلنوا بيانا يتم نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، يتضمن بيانات الشركة التي تعرض أسهمها للاكتتاب.

هو الإعلان عن الإرادة في الانضمام إلى مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة رأس المال في عدد معين من الأسهم، فتعطيه الشركة من أسهمها ما يقابل ما أخذت منه من مال.

[1] مرار سهيلة، مرجع سابق، ص 33.

[2] المادة 597، الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] مرار ،سهيلة، مرجع سابق، ص34.

[4] نادية فوضيل (شركات الأموال)، مرجع سابق، ص168.

فإن الاكتئاب يعتبر من أهم أعمال التأسيس، لذلك يعتبر بمثابة عقد، أطرافه كل من الشركة قيد التأسيس من جهة، المكتتب من جهة أخرى ويتم فتح رأس مال الشركة للاكتتاب فيه عن طريق طرح الأسهم الممثلة في رأس المال لكي يتاح لجمهور المدخرين شرائها[1].

تتمثل إجراءات الاكتتاب في الإعلان عن الاكتتاب فنصت المادة 595 الفقرة 2 على" ينشر المؤسسون تحت مسؤولياتهم إعلانا حسب الشروط المحددة عن طريق تنظيم". نستنتج من هذه المادة أنه يجب أن تكون هناك وسيلة أو طريقة وذلك حتى يعلم الجمهور الذي يهمه هذه العملية و ذلك عن طريق نشره من قبل المؤسسين وتكون تحت مسؤوليتهم الشخصية، و تكون معلنا عنه وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم و يجب أن يكون الإعلان يشمل على البيانات الواردة في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 السالف الذكر، ولا يقبل أي اكتتاب إذا لم يحترم إجراء التحرير و إيداع و النشر المنصوص عليهما في المادة 595 الفقرة 1 و 2 من ق ت ج.[2]

رابعا- إيداع الأموال المدفوعة

نصت المادة 598 ق ت ج على أن " تودع الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية وقائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ التي يدفعها كل مكتتب، لدى موثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا على المؤسسون أن يلتزمو بتسجيل شركة في السجل التجاري و قيد الشركة، وإذا لم تؤسس شركة في أجل 6 اشهر ابتداء من تاريخ مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني

للسجل التجاري، جاز لكل مكتتب أن يطلب من القضاء تعيين وكيل مكلف بسحب الأموال و إعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع، و هو ما جاءت به المادة 604 الفقرة 2 من ق ت ج.[3]

---

[1] مرار سهيلة، مرجع سابق، ص35.

[2] المادة 595، الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] بالعيساوي محمد الطاهر (شركات الأموال)، مرجع سابق، ص 21.

تنص المادة 604 الفقرة 1 على أنه لا يجوز سحب وكيل الشركة الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية قبل التسجيل الشركة في السجل التجاري"، وأيضا تنص المادة 604 فقرة 3 على انه" إذا قرر المؤسس أو المؤسسين فيما بعد تأسيس الشركة وجب القيام بإيداع الأموال من جديد و تقديم التصريح المنصوص عليه في مادتين 598 و 599 المذكورين أعلاه.[1]

خامسا- دعوة الجمعية العامة للانعقاد

يقوموا المؤسسون باستدعاء الجمعية العامة التأسيسية للانعقاد وذلك للمصادقة على القانون الأساسي للشركة، و الذي لا يقبل التعديل إلا بالإجماع أراء جميع المكتتبين طبقا لنص المادة 600 الفقرة 2 ق ت ج، يحق لجميع المكتتبين مهما كانت مساهمته في الشركة حضور الجمعية، ويقوم المؤسسون بتوجيه دعوة لجميع المكتتبين أي لجميع المساهمين في الشركة سواء كانوا من المؤسسين أو المكتتبين لحضور اجتماع الهيئة التأسيسية.

تنعقد هذه الجمعية مرة واحدة فقط وذلك بهدف المصادقة على ما تم من إجراءات التأسيس[2].

وعلى الجمعية أن تفصل في تقدير الحصص العينية، ولا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير إلا بأجماع المكتتبين و عند عدم الموافقة الصريحة عليه من مقدمي الحصص المضار إليها بالمحضر تعد الشركة غير مؤسسة.[3]

المطلب الثاني: التأسيس دون اللجوء العلني للادخار

التأسيس دون اللجوء العلني للادخار أو ما يسمى أيضا بالتأسيس الفوري أو التأسيس المغلق، هو الطريقة الثانية التي يمكن أن يتبعها المؤسسون لتأسيس شركة التوصية بالأسهم

[1] المادة 604، الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

[2] مرار سهيلة، مرجع سابق، ص 36، ص 37.

[3] المادة 601 الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

حيث نظمها المشرع من خلال المواد التالية (609/608/607/606/605) من القانون التجاري الجزائري[1].

الفرع الأول: المقصود بالتأسيس الفوري دون اللجوء العلني للادخار

في هذه الحالة يقتصر الاكتتاب على المؤسسين فحسب، فلا تطرح الأسهم للاكتتاب كما في التأسيس المتتابع فالاكتتاب الفوري لا يشكل أي خطر على صغار المدخرين ولا يستعان بهم في تكوين رأس مال الشركة بل يكونه المؤسسون لتمتعهم بوفرة المال و الخبرة في التأسيس.[2]

الفرع الثاني: إجراءات التأسيس دون اللجوء العلني للادخار

فرض المشرع الجزائري على الشركات التي تلجأ في تأسيسها إلى طريقة التأسيس الفوري بعض الإجراءات التي تناولها في المواد 605 إلى غاية 609 من ق ت ج و المواد 596 و 599 و 601 ف 1 و 604 من نفس القانون.

أولا- إعداد القانون الأساسي

تنص المادة 607 من ق ت ج على ما يلي: يشتمل القانون الأساسي، على تقدير الحصص العينية. ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته ." و المقصود من هذه المادة هو تضمن القانون الأساسي تقرير ملحق يعده مندوب الحصص يحتوي على تقدير الحصص العينية.[3]

أيضا المادة 546 من ق ت ج نصت على ما يلي: يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها و اسمها و مركزها و موضوعها و مبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي".[4]

---

[1] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 152.

[2] مرار سهيلة، مرجع سابق، ص 37.

[3] عقيلان أبو عقيل يزن ،بشير، مرجع سابق، ص53.

[4] المادة 546، الأمر 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

ثانيا- الاكتتاب في رأس المال

نصت المادة 606 من ق ت :ج: تثبت الدفعات بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد موثق يتصرف الموثق على النحو المنصوص عليه في المادة 599 بناء على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم."[1] أو تعني هذه المادة بأن يقوم مساهم أو عدة مساهمين بإثبات المبالغ التي دفعها المساهمين الذين لا يتجاوز عددهم 7 حسب نص المادة 2/592 من ق ت ج بموجب عقد لدى الموثق، و على الموثق التأكد من خلال بطاقات الاكتتاب أن مبلغ المدفوعات المصرح بها من المؤسسين مطابقة للمبالغ المدفوعة.[2]

المادة 594 من ق ت ج نصت على أنه يجب أن يكون رأس المال شركة المساهمة بمقدار 5 ملايين دينار جزائري على الأقل في حالة المخالفة" من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري خفض رأس المال الشركة في حالة التأسيس الفوري لمليون دينار جزائري.[3]

ثالثا- تحرير الحصص

يجب أن يكون الاكتتاب في رأس المال الشركة كاملا ، أي يغطي أسهم الشركة التي يمثل رأس مالها الأساسي، و هذا ما جاءت به المادة 596؛ يجب أن يكتتب رأس المال بكامله ..." كما لا يجوز الرجوع في الاكتتاب أو تعليقه على شرط أو إضافته لأجل[4]، وجب أن يكون الاكتتاب باتا و ناجزا و أيضا وجب أن يكون جديا غير صوريا و إلا كان الاكتتاب باطلا، وأن يصدر الاكتتاب على الأقل من 7 أشخاص بحسب نص المادة 592/2 من ق ت ج: "ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن 7."

[1] انظر المادة 606، الأمر رقم 5975 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص154

[3] فهمي عبد الله، مرجع سابق، ص 17.

[4] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 200.

على المكتتب أن يدفع من القيمة الاسمية للأسهم النقدية الربع على الأقل وقت الاكتتاب و يوفي بما تبقى دفعة واحدة أو على عدة دفعات بناء على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في أجل لا يتجاوز السجل التجاري، ولا يجوز مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح، يختلف الأمر بالنسبة للأسهم العينية إذ يجب تسديدها فورا عند الاكتتاب و هذا حسب نص المادة 596 من ق ت ج : و: تكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها."[1]

رابعا- إيداع الأموال

يتم تطبيق نفس الأحكام كما في حالة اللجوء العلني للادخار، و يكون الإيداع لحساب الشركة قيد التأسيس، بحيث يقوم المؤسسين بإيداعها في مدة لا تتجاوز 8 أيام لدى الموثق أو مؤسسة مالية، و يكون الإيداع بأحد الأشكال الآتية (نقدا، شيك، تحويل بنكي أو بريدي) وأن يرفق المؤسسون بقائمة المكتتبين التي تضمنت أسماءهم و عناوينهم والمبالغ المودعة من كل واحدا[2].

خامسا- توقيع القانون الأساسي

تنص المادة 608 من ق ت ج على "يوقع المساهمون..."[3] ، التوقيع هو من أهم الشكليات في حالة تأسيس الشركة دون اللجوء إلى الدعوة العلنية للادخار، حيث تعتبر الشركة مؤسسة رغم أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، يتم توقيع القانون الأساسي من طرف المساهمين أو عن طريق وكيل مفوض خاص، بهذه الشكلية يمكننا تجنب الإجراءات الصعبة الخاصة بانعقاد الجمعية العامة التأسيسية.

[1] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 174.

[2] مرار سوهيلة، مرجع سابق، ص 39.

[3] المادة 608 الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

سادسا- التسجيل و النشر

المادة 604 من ق ت ج فقرة 2: " و إذا لم تؤسس الشركة في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع". [1]

بعد إتمام إجراءات التأسيس يلتزم المؤسسين بتسجيل الشركة في السجل التجاري لاكتسابها الأهلية القانونية و الانطلاق في ممارسة نشاطها و أيضا تكتسب الشخصية المعنوية وفي حالة ما إذا لم تؤسس الشركة خلال مدة 6 أشهر يجوز للمكتتبين المطالبة أمام القضاء و تعيين وكيل مكلف بسحب الأموال و إعادتها للمكتتبين[2].

[1] المادة 604 ، الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] مرار سهيلة، مرجع سابق، ص 40.

خلاصة:

إن شركات الأموال هي الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي وتنقسم إلى شركات المساهمة وهي النموذج الأمثل للشركات الأموال، ولتأسيسها حدد المشرع طرق وهي التأسيس الفوري التي تقوم على اندماج شركتين، أما التأسيس المتتابع تقوم على مراحل متعددة ومتعاقبة من قبل المؤسسين وإجراءات تأسيسها تبدأ بمرحلة الاكتتاب لرأس المال ثم الكتابة والشهر، وعند مخالفة قواعد التأسيس يترتب عليه البطلان والمسؤولية المدنية والجنائية، و شركة ذات المسؤولية المحدودة إلى تأسيس الشركة ذ م م متعددة الشركاء توفر الأركان العامة والخاصة لشركة وركن الشكلية ، أوجب المشرع الكتابة لإبرام العقد وأن يحتوي على بيانات إلزامية وبعد إدراج هذه البيانات على الشركاء التسجيل في السجل التجاري وشهر الشركة، وعند مخالفة هذه الأركان حدد المشرع الجزائري العقوبات المتمثلة في البطلان والمسؤولية المدنية والجنائية ، وأما المؤسسة ذات الشخص الوحيد تتأسس أولا بإجراءات التأسيس المباشر المتمثلة في الأركان الموضوعية العامة وهي (الإرادة المنفردة ، الأهلية ، المحل ، السبب) والموضوعية الخاصة وهي (الشخص الوحيد ، رأس المال ، تقديم الحصص) مع توفر ركن الشكلية الكتابة والشهر ، ثانيا تأسس بطريقة غير المباشرة (اجتماع كل الحصص في يد الشريك الواحد وأيضا اجتماع جملة من النتائج).

أما شركات الأشخاص في تكوينها ترتكز على الاعتبار الشخصي تنقسم إلى شركة التضامن التي تعتبر النموذج الأمثل، ولتأسيسها يتطلب الأركان الموضوعية العامة و الخاصة وركن الشكلية حيث يقوم بتنظيم عقد الشركة بإفراغه في عقد مكتوب و أن يحتوي على البيانات، والمشرع أوجب لإعلام الجمهور بهذه الشركة أن يتم شهرها وقيدها في السجل التجاري وعند مخالفة هذا الإجراء بالنسبة لشهر يترتب عليه البطلان أما الإهمال القيد لا يترتب عليه البطلان وإنما عقوبة مدنية وجنائية . أما تأسيس شركة التوصية البسيطة تمر بعدة خطوات، أولا إبرام عقد الشركة فإن تكوينها يخضع لنفس القواعد المطبقة على شركة التضامن وتسجيل الشركة،

وثانيا على الشركاء أن يقوم بشهر عقد شهرها في حالة عدم شهرها يترتب عليه البطلان الشركة وشركة المحاصة لتأسيسها بجب توفر الأركان العامة والخاصة ، حيث أنها لا يشترط أن يكون العقد مكتوبا، حيث أيضا لا تخضع الشركة لإجراءات الشهر ولا يمكن قيدها في السجل التجاري لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

أما شركات المختلطة فهي مزيج بين الاعتبار المالي والشخصي، ولها صورة واحدة من الشركات التجارية وهي شركة التوصية بالأسهم، تأسس بنفس الكيفية التي تأسس بها شركة المساهمة ، أولا باللجوء العلني لادخار حيث يمر بمراحل وقد تطرق إليها المشرع في المادة 595 ق ت ج، وثانيا التأسيس دون اللجوء العلني للادخار تمر ببعض الإجراءات (إعداد القانون الأساسي ، الاكتتاب في رأس المال ، تحرير الحصص ، إيداع الأموال ،توقيع القانون الأساسي، التسجيل والنشر).

الـخـاتـمـة

الخاتمة

تمكن أهمية الشركات التجارية من الناحية الاقتصادية وذلك بسبب أن الشركة تقوم باستثمار جميع الأموال في المجال الاقتصادي وكثير من الدول قامت بربط بين خطتها الاقتصادية و نشاط الشركة التجارية.

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الأحكام والقواعد حتى تقوم الشركة يجب توفر الأركان الموضوعية والشكلية وحدد لكل نوع من الشركات إجراءات يجب إتباعها لتأسيسها.

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها ما يلي:

- ❖ إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للشركة في القانون التجاري لأنها عقد يلزم أطرافه لذلك انفرد القانون المدني بتعريفها.
- ❖ لإنشاء الشركات التجارية وضع المشرع الجزائري أركان يجب توفرها في الشركة سواء كانت ذات طابع مالي أو شخصي وهي الأركان الموضوعية (عامة والخاصة) و الشكلية.
- ❖ إذا تخلف أحد الأركان الموضوعية و الشكلية للشركة يترتب عليه البطلان مطلق أو نسبي أو نوع خاص.
- ❖ تنقسم شركات الأموال إلى شركات مساهمة و إلى شركات محدودة.
- ❖ لتأسيس شركة المساهمة قام المشرع الجزائري بتحديد كيفية إجراءات تأسيسها وذلك بوضعها في نصوص قانونية خاصة.
- ❖ إنشاء شركة المساهمة يجب إتباع طرق لتأسيسها وهي التاسيس الفوري والتأسيس المتتابع.
- ❖ من أهم إجراءات تأسيس شركة المساهمة الاكتتاب في رأس المال والكتابة و الشهر.

- ❖ جزاء الإخلال بقواعد التأسيس يترتب عنها بطلان الشركة أو بطلان التصرف، أما عند مخالفة مؤسسيين للقواعد المتعلقة بإجراءات التأسيس يترتب عليها مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية.
- ❖ يجب توفر الأركان الموضوعية العامة و الخاصة (غرض الشركة تعدد الشركاء ورأس مال الشركة بالإضافة إلى الحصة المقدمة في الشركة) وركن الشكلية للتأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء.
- ❖ يترتب عن مخالفة قواعد التأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء بطلان والمسؤولية المدنية والجنائية.
- ❖ قيام المؤسسة ذات الشخص الوحيد يتم عن طريق إجراءات التأسيس المباشر وغير المباشر.
- ❖ تندرج تحت ظل شركات الأشخاص (شركات تضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة).
- ❖ يجب توفر الأركان الموضوعية و الشكلية للتأسيس شركة التضامن.
- ❖ تتأسس شركة التوصية البسيطة عن طريق إبرام العقد وتسجيل الشركة وشهرها. يجب توفر الأركان الموضوعية العامة والخاصة لتأسيس شركة المحاصة وعدم توفر ركن الشكلية.
- ❖ كما أن شركة التوصية بالأسهم تتأسس إما عن طريق اللجوء العلني للادخار أو دون اللجوء العلني للادخار لذا تطبق عليها نفس القواعد القانونية التي تطبق على تأسيس شركة المساهمة.

التوصيات:

- ❖ العمل على مواكبة التشريعات المقارنة فيما يتعلق بتأسيس شركة المساهمة، والتي تتميز بالفعالية من حيث إجراءاتها المعقدة وتكاليفها الباهظة، فهي تسعى إلى فرض التعاون أو الدمج بين الأطر القانونية و الاقتصادية بخلاف المشرع الجزائري.
- ❖ إن اعتراف المشرع الجزائري بمؤسسة الشخص الوحيد كان يجب عليه إيجاد النصوص شاملة وكافية لتنظيم هذه المؤسسة بدلا من إخضاعها لأحكام شركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك لتجنب من الوقوع في أي نزاع.
- ❖ المشرع الجزائري لم يعطي لشركة المحاصة المساحة الكافية لهذا النوع من الشركات بل أغفل دراستها من عدة جوانب قانونية، حبذا لو تتم معالجة نظامها القانوني و إعطائها القدر الكافي من الاهتمام كسائر الشركات التجارية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ- القوانين

1-القانون رقم 08/04 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق ل 14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 18 غشت سنة 2004.

2-القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل30 ديسمبر 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن ق ت ، ج ر للجمهورية الجزائرية العدد 71، الصادر في 2017.

3-قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر . ع52 الصادرة في 18 غشت 2004 المعدل والمتمم بالقانون 18-018 في 10 يونيو 2018.

ب- الأوامر:

1-الأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن القانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

2-الأمر رقم 5875 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري ، ج ر عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم.

3-الأمر رقم 59/75، المؤرخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، المؤرخة في 9 فيفري 2005.

ج- المراسيم:

1-المرسوم التنفيذي رقم 15-111 مؤرخ 3 مايو 2015، يحدد كيفيات القيد والشطب في السجل التجاري ، ج ر . ج . ع 24 ، بتاريخ 13 مايو2015.

د- القرارات

1-قرار وزارة التجارة مؤرخ في 31 أكتوبر 2016، يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجاري والإعلانات القانونية، الجريدة الرسمية، العدد 1 ، بتاريخ 04 يناير 2017.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب:

1-احمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية الإسكندرية، 2002.

2-أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الطبعة 3 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

3-أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، 2004.

4-أسامة نائل المحسن، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، الطبعة الأولى، الجزء الأول.

5-إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية (الأحكام العامة لشركة) ، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، لبنان ،2008.

6-إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية (تأسيس الشركات المغفلة)، الجزء السابع لبنان ، 2008.

7-اليأس ناصيف موسوعة الشركات التجارية (شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة)، ج 4.

8-إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (شخص الواحد الجزء الخامس، 2006.

9-بالعساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (نظرية العامة و شركات الأشخاص)، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر، الجزائر 2014.

10- بلعيساوي محمد الطاهر الشركات التجارية (شركات الأموال)، الجزء الثاني ، دار العلوم، الجزائر.

11- خالد التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري ، (مبادئ القانون التجاري ، الشركات التجارية ، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية) ، الطبعة الثانية ، دار وائل، 2006.

12- خالد إبراهيم التلاحمة، مبادئ القانون التجاري ، الشركات التجارية ، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية ، الأردن.

13- رزق الله العربي بن مهيدي، الوجيز في قانون التجاري الجزائري، الطبعة 3، الجزائر.

14- سعيد الروبيو، الوجيز في قانون الشركات التجارية 2019.

15- سميحة القليوبي، الشركات التجارية (النظرية العامة للشركات – شركة التضامن – شركة التوصية البسيطة – الشركات ذات المسؤولية المحدودة – شركة التوصية بالأسهم – شركة المساهمة – الشركة العاملة – في مجال الأوراق المالية – الشركة وفق القانون ضمانات وحوافز – شركة تلقي الأموال لاستثمارها)، الطبعة 5، دار النهضة العربية، مصر ،2011.

16- سامي عبد الباقي أبو صالح الشركات التجارية، القاهرة 2013.

17- صفوت البهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2008.

18- على البارودي ومحمد السيد الفقي ، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية ، الأموال التجارية ، عمليات البنوك والأوراق التجارية)،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1999.

19- عبد الرحيم سلماني، الوجيز في قانون الشركات التجارية، مطبعة طوب بريس الرباط 2019-2020.

20- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة) الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان ،2006.

21- عبد الوهاب عبد الله المعمري، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات دارسة فقهية قانونية مقارنة ، مصر.

22- عمورة عمار ، الوجيز في شرح القانون التجاري الأعمال) التجارية التجار، الشركا التجارية)، الجزائر.

23- فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي الأردن.

24- فوزي محمد سامي الشركات التجارية، (الأحكام العامة والخاصة)، الطبعة الأولى دار الثقافة ، الأردن، 2009.

25- فؤاد معلال شرح القانون التجاري المغربي الجديد، (الشركات التجارية) الجزء الثاني.

26- مصطفي كمال طه ، الشركات التجارية ، (الأحكام العامة في الشركات ، شركات الأشخاص ، شركات الأموال ، أنواع خاصة من الشركات) الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2009.

27- محمد فريد العريني و محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، الأعمال التجارية ، التجار ، الشركات التجارية) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010

28- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري ، شركات الأشخاص دار هومة ،الجزائر، 2004.

29- نادية فويضل ، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2008.

مذكرات الماستر:

1- أقاوة اسية، عنصري نجاة، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون اعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017/2018.

2-الهام التماسيني، خولة حفوظة، النظام القانوني لشركة التضامن في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي 2017-2018 .

3-امهرار فريدة ، ابودارين ليلة الاحكام الخاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون اعمال قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2017.

4-بوعمرية فاطنة بن دحه صونيا ، بطلان الشركات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة ، السنة الجامعية 2017/2016.

5-بن ملوكة لينة منال، نظرية البطلان في عقد الشركة ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور – الجلفة ، السنة الجامعة 2020/2019.

6-تمرابط شامة، النظام القانوني لشركة المحاصة ، مذكرة، لنيل شهادة الماستر ،قانون اعمال قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي 2018/2017.

7-جريبي رحمة ، النظام القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديل القانون التجاري الجزائري 2015 ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بن مهيدي – أم البواقي ، . 2016-2017.

8-جمعي سميرة، قراوي أميمة منال، أحكام المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة ، 2017/11/30.

9-جمعي فضيلة دربال لويزة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري قسم حقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة 2016.

10- حنيش خليصة ، تأسيس المساهمة في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج ، 2020/2019.

11- دهوم زكرياء، سوفي ضياء الدين ، النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف – المسيلة ، 2022/2021.

12-رزقي وداد، الجزاءات المترتبة عن عدم القيد في السجل التجاري ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية العلوم السياسية والحقوق ، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، السنة الجامعية 2016/2015 .

13- سلام حمزة ، النظام القانوني لشركة المحاصة ، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، السنة الجامعية 2008/2005.

14- سامي كباهم ، الشكلية في عقود الشركات التجارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف – المسيلة ، السنة الجامعية 2017/2016.

15- عقيلان ابو عقيل ، يزن البشير ، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د – مولاي الطاهر ، سعيدة ، السنة الجامعية 2020-2021.

16- عمورة رمضان ، تأسيس شركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2015.

17- عباس إيمان، عركات ياسمين ، الشكلية في عقود الشركات التجارية في التشريع الجزائري (شركة المساهمة نموذجا) ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة ، السنة الجامعية 2018-2019.

18- غماتي عادل، قرومي ابتسام القانوني لرأسمال الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بوداواو ، 2014-2015.

19- فهمي بن عبد الله ، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، 2016/2015.

20- لامية الواعر، شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي ،2016/2015.

21- معروف حفصة، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص مؤسسة والتنمية ، قسم القانون الخاص، دون ذكر الكلية. جامعة عبد الحميد ابن باديس ، 2018/2017.

22- مرار سوهيلة، مرار سوهيلة، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

23- مصطفى السبع سمية ، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ، مذكرة نهاية الدارسة لنيل شهادة الماستر ، التخصص قانون خاص ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2019/2018.

24- محمد عادل حريز النظام القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2017-2018.

25- نور الدين نموشي، عقوني محمد بدرة لعور، النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اعمال قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية،

جامعة محمد خيضر بسكرة 2018-2019.

المقالات:

1- دربال سهام الاطار القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في الجزائر حسب تعديلات 2015 ، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، العدد/ المجلد 23، 2018.

محاضرات

1-بوخرص عبد العزيز ، محاضرات الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري ، موجهة لطلبة قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ،2012/2011.

2-عبد القادر البقيرات محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2009.

3-عينوش عائشة ، محاضرات في مادة الشركات ، مطبوعة محاضرات موجهة لطابة ماستر ثانية ، تخصص قانون اعمال ، قسم خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محندا أو لجاح ، السنة الجامعية 2020/ 2021.

4 - مفتاح العيد ، (الشركات التجارية)، محاضرات في مادة الشركات التجارية ، سنة أولي ماستر، تخصص قانون الأعمال ، قسم الحقوق ، معهد الحقوق والعلوم السياسة ، المركز الجامعي صالحي أحمد - النعامة ، السنة الجامعية 2016/2015.

فـهـرس
الـمـحـتـويـا ت

فهرس المحتويات

مقدمة: 2

الفصل الأول: 9

ماهية الشركة التجارية 9

المبحث الأول: مفهوم الشركة التجارية 10

المطلب الأول: تعريف الشركة التجارية وتمييزها عن غيرها من الأنظمة المتشابه. 10

الفرع الأول: تعريف الشركة التجارية. 10

أولا– التعريف اللغوي للشركة التجارية 11

ثانيا – التعريف الاصطلاحي لشركة التجارية 11

الفرع الثاني: تمييز الشركات التجارية عن غيرها من الأنظمة المشابهة. 12

أولا – تمييز الشركة التجارية عن الجمعية: 12

ثانيا – تمييز الشركة التجارية عن الشركة المدنية: 13

ثالثا – تميز الشركة التجارية عن الشيوع: 14

المطلب الثاني: أنواع الشركات التجارية 16

الفرع الأول: شركات الأشخاص 16

أولا – شركة التضامن: 17

ثانيا – شركة التوصية البسيطة: 17

ثالثا – شركة المحاصة: 18

الفرع الثاني: شركات الأموال: 18

أولا – شركة المساهمة: 19

ثانيا – شركة التوصية بالأسهم: 19

المبحث الثاني : الأركان الموضوعية لإنشاء الشركات 19

فهرس المحتويات

المطلب الأول: الأركان الموضوعية العامة.....**Erreur ! Signet non défini**

الفرع الأول: الرضا في عقد الشركة. 20

الفرع الثاني: الأهلية في عقد الشركة. 20

الفرع الثالث: المحل في عقد الشركة. 22

الفرع الرابع: السبب..... 22

المطلب الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة. 22

الفرع الأول: تعدد الشركاء. 23

الفرع الثاني: نية المشاركة. 23

الفرع الثالث: تقديم الحصص. 23

المبحث الأول: الشركات الأموال 27

المطلب الأول: إجراءات التأسيس شركة المساهمة..... 27

الفرع الأول: طرق التأسيس شركة المساهمة 28

أولا– التأسيس الفوري للشركة..... 28

الفرع الثاني: إجراءات التأسيس المساهمة..... 32

أولا– الاكتتاب في رأس المال الشركة 33

ثانيا– الكتابة والشهر..... 39

ثالثا– جزاء الإخلال بإجراءات التأسيس..... 39

المطلب الثاني: إجراءات تأسيس شركة المسؤولية المحدودة:..... 49

الفرع الأول: إجراءات تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء 50

أولا– الأركان الموضوعية الخاصة بتأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة:..... 50

ثانيا– الأركان الشكلية 53

الفرع الثالث: جزاء المترتب على مخالفة قواعد التأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة:..... 56

أولا– البطلان 56
ثانيا– المسؤولية المدنية 59
ثالثا– المسؤولية الجنائية 59
الفرع الثاني: إجراءات التأسيس مؤسسة الشخص الوحيد 60
أولا– الإجراءات التأسيس المباشر 60
ثانيا– إجراءات التأسيس الغير المباشر 70
المبحث الثاني: شركات الأشخاص 72
المطلب الأول: إجراءات تأسيس شركة التضامن 73
الفرع الأول: تنظيم عقد الشركة التضامن 73
أولا– الكتابة 73
ثانيا– البيانات عقد الشركة 74
الفرع الثاني: تسجيل عقد الشركة وإشهاره وجزاء مخالفتها 75
أولا– تسجيل عقد الشركة وشهرها 75
ثانيا– جزاء إهمال الشهر 76
المطلب الثاني: التأسيس شركة التوصية البسيطة 78
الفرع الأول: إبرام العقد 78
أولا– إبرام العقد 79
ثانيا– تسجيل الشركة 80
الفرع الثاني: شهر العقد الشركة وجزاء إهماله 81
أولا– الشهر والتسجيل 82
ثانيا– جزاء إهمال الشهر 83
المطلب الثالث: تأسيس شركة المحاصة 85

الفرع الأول: الأركان الموضوعية الخاصة 85
أولا– تعدد الشركاء..... 86
ثانيا– اقتسام الأرباح والخسائر 86
ثالث– نية المشاركة..... 87
ثالثا– تقديم الحصص..... 88
الفرع الثاني: الأركان الشكلية 89
أولا– إعفاء شركة المحاصة من الكتابة: 90
ثانيا– عدم شهر عقد شركة المحاصة..... 90
المبحث الثالث: الشركات المختلطة..... 90
المطلب الأول: التأسيس باللجوء العلني للادخار 91
الفرع الأول: مفهوم اللجوء العلني للادخار 91
الفرع الثاني: إجراءات التأسيس باللجوء العلني للادخار 92
أولا– الإعداد المشروع القانون الأساسي للشركة 92
ثانيا– إيداع المشروع القانون الأساسي للشركة لدى المركز الوطني لسجل تجاري..... 93
ثالثا– الاكتتاب في رأس المال شركة..... 94
رابعا– إيداع الأموال المدفوعة 95
خامسا– دعوة الجمعية العامة للانعقاد 96
المطلب الثاني: التأسيس دون اللجوء العلني للادخار 96
الفرع الأول: المقصود بالتأسيس الفوري دون اللجوء العلني للادخار 97
الفرع الثاني: إجراءات التأسيس دون اللجوء العلني للادخار 97
أولا– إعداد القانون الأساسي 97
ثانيا– الاكتتاب في رأس المال..... 98

ثالثا– تحرير الحصص..... 98
رابعا– إيداع الأموال 99
خامسا– توقيع القانون الأساسي 99
سادسا– التسجيل و النشر.....100
خلاصة: 101
الخاتمة.....104